الأصل السابع
التقليد والتمذهب بين الإفراط والتفريط

obeikandl.com

الأصل السابع
التقليد والتمذهب
بين الإفراط والتفريط

حقيقة التقليد: أنه مأخوذ عند أهل اللغة من القلادة التى يقلّد الإنسان غيره بها، ومنه تقليد الهَدْى، فكأن المقلد يجعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة فى عنق المجتهد.

وأما فى الاصطلاح، فهو كما قال الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار)[1]: (العمل بقول الغير من غير حجة) فيخرج العمل بقول رسول الله - ﷺ - والعمل بالإجماع؛ والعمل من العامى بقول المفتى، والعمل من القاضى بشهادة الشهود العدول؛ فإنها قد قامت الحجة فى جميع ذلك:

أما العمل بقول رسول الله - ﷺ - وبالإجماع عند القائلين بحجيته فظاهر. وأما عمل العامى بقول المفتى فلوقوع الإجماع على ذلك.

وأما عمل القاضى بشهادة الشهود العدول فالدليل عليه ما فى الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة، وقد وقع الإجماع على ذلك.

ويخرج عن ذلك أيضا قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها؛ وأيضا ليست قول الراوى بل قول المروى عنه وهو رسول الله ﷺ.

وقال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) فى التحرير: «التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة» وهذا الحد أحسن من الأول.

وقال القَفَّال (ت ٣٦٥ هـ): «هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله».

وقال الشيخ أبو حامد (الاسفراييني ت ٤٠٦ هـ) والأستاذ أبو منصور (عبد القاهر البغدادى ت ٤٢٩هـ): «هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة».

---

(١) السيل الجرار (١/٦، ٧).

حكم التقليد واتباع المذاهب :

هناك ثلاث وجهات نظر أو ثلاثة آراء فى (التقليد) :

إيجاب التقليد والتمذهب :

١- الرأى الأول : رأى الذى يوجبون (التقليد) على كل الناس، سواء كانوا من الأميين أم من العلماء الدارسين. ويحرمون (الاجتهاد) كليا كان أم جزئيا على علماء العصر، بل يرون الاجتهاد قد منع نظرا، وانقطع فعلا منذ قرون، وأن باب الاجتهاد قد أغلق منذ القرن الرابع أو القرن الثالث أو قبل ذلك.

هذا الرأى يجعل تقليد أحد المذاهب الفقهية المتبوعة واجبا دينيا، وفريضة مؤكدة على كل مسلم، سواء كان من العامة أم من أهل العلم. ولا يرى أصحاب هذا الاتجاه لعلماء العصر حقا فى ترجيح رأى على رأى، خارج المذهب المقلد فأما الخروج عن المذاهب الأربعة المعروفة إلى غيرها من المذاهب ولو كانت للصحابة والتابعين، فهو أمر ينكرونه كل الإنكار.

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه ينكرون الاختيار والترجيح من الأقوال والآراء الموجودة، فهم أشد إنكارا للاجتهاد المستقل، حتى الاجتهاد الجزئى فى المسائل: ينكرونه ويرفضونه، رغم ما جد فى الحياة من أوضاع، وما طرأ على الناس من أفكار، بناء على قولهم يسد باب الاجتهاد.

وبالغ بعض المتأخرين فى إيجاب تقليد أحد المذاهب الأربعة، فقال الشيخ الصاوى المالكى صاحب الحاشية المشهورة على (الشرح الصغير) للدردير فى الفقه، والحاشية على تفسير الجلالين (ت ١٢٤١هـ) :

« ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك إلى الكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر! »[١].

---

(١) حاشية الصاوى على الجلالين (٣ / ٩) ط مصطفى الحلبى سنة ١٩٤١م.

فانظر – رحمك الله – إلى هذه المبالغة من هذا الشيخ الذى كان معاصرا للشوكانى، وتأمل بعد المسافة بين فكريهما! فهو يمنع تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، بل لو وافق نص الحديث النبوى الصحيح، بل لو وافق الآية القرآنية الشريفة.

ومبالغة أخرى فى اعتبار من خرج عن المذاهب الأربعة – ولو فى مسألة كما هو ظاهر إطلاقه – ضالا مضلا، وربما أداه ذلك إلى الكفر، والعياذ بالله. وهذه كلها مجازفات، تخالف ما قرره المحققون من العلماء.

ومن مجازفات الشيخ هنا كذلك قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الفكر، هكذا بإطلاق. ولعله يقصد الذين أخذوا بظواهر آيات الصفات، وأحاديث الصفات في العقيدة، ولم يؤولوها، كما هو مذهب السلف الذى يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه، وينفون عنه ما نفاه عن نفسه، من غير تكييف ولا تأويل، ومن غير تشبيه ولا تعطيل.

وهذا الرأى فى وجوب التقليد هو الرأى الذى ساد المدارس والجامعات الدينية فى القرون المتأخرة، وتناقله الخلف عن السلف من علماء هذه الجامعات، وأصبح يدرس لطلابها فى معاهدالعلم، ويلقنون طلابهم: من قلد عالما لقى الله سالما!

وأذكر أننا درسنا ذلك في المعهد الدينى الثانوى بالأزهر، ضمن مقرر (علم التوحيد) حينما كنا ندرسه فى نظم الجوهرة للقانى، وشرحها للباجورى، وكنا ندرسها فى السنتين: الرابعة والخامسة الثانويتين.

وفيها يقول الناظم مقررا ما يجب اعتقاده على أبناء الأمة:

ومالك وسائر الأئمة ... كذا أبو القاسمْ هداة الأمة

فواجبٌ تقليدُ حَبْرٍ منهمو ... كما حكى القوم بلفظ يفهمُ

ومراده بـ (أبو القاسم) المربى الصوفى الكبير الجُنَيد بن محمد (ت٢٩٧هـ) رحمه الله. ومعناه أن على المسلم أن يقلد إماما من أئمة المذاهب الأربعة فى الفقه،

وخص مالكا بالذكر، لأن الناظم مالكى، كما عليه أن يتبع فى السلوك إماما من أئمة التربية الصوفية، مثل الجنيد الذى أجمع المحققون من أهل العلم على استقامة طريقته، وسلامة اتجاهه، وبعده عن الانحراف والابتداع.

وبعضهم يوجب كذلك: أن تتبع فى العقيدة إماما معروفا كأبى الحسن الأشعرى (ت ٣٣٤) أو أبى منصور الماتريدى.

وهذا هو المشهور المتعالم والمتوارث عند إخواننا من أهل العلم الدينى فى بلاد المغرب كلها: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا من خريجى الزيتونة والقرويين وغيرهما: أن يتبعوا فى العقيدة مذهب الأشعرى، وفى الفقه مذهب مالك، وفى السلوك مذهب الجنيد أو طريقة الجنيد رضى الله عنهم جميعا. وفى ذلك يقول ابن عاشر فى منظومته، ما يحفظه طلبة العلم فى بلاد المغرب كلها:

وعقد الآشعرى وفقه مالك كذا طريقة الجنيد السالك

وقد رد كثيرون على هذا الرأى، منهم ابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والصنعانى والشوكانى والدهلوى، وغيرهم.

تحريم التقليد وإيجاب الاجتهاد:

٢- والرأى الثانى: على عكس الأول تماما، وهو تحريم التقليد على كل الناس، وإيجاب الاجتهاد عليهم، حتى على العوام منهم . . والقائلون بهذا الرأى يلزمون كل مسلم أن يأخذ أحكام الشرع من الكتاب والسنة، وينكرون بشدة على مقلدة المذاهب بل يهاجمونهم بعنف، وربما غلا بعضهم فى هجومه على التقليد، فقدح فى المذاهب نفسها، بل قد يتطاول بعض متطرفيهم إلى أصحابها.

وأقوى هؤلاء الدعاة قديما - فيما نعلمه - هو الفقيه الظاهرى الشهير أبو محمد بن حزم صاحب كتب (الإحكام فى أصول الأحكام) فى أصول الفقه، وكتاب (المحلى) فى الفقه المقارن، و (الفصل فى الملل والنحل) فى تاريخ الأديان والفرق وغيرها من الكتب.

وساعده على ذلك من المتأخرين – إلى حد كبير – العلامة الشوكانى فى أكثر من كتاب له كما نلحظ ذلك فى(إرشاد الفحول) وفى (السيل الجرار) وفى رسالة (القول المفيد فى الاجتهاد والتقليد) . فقد أنكر التقليد وحمل عليه بشدة، ولكنه كان أخف من ابن حزم .

وبمثل هذا الرأى، فى عصرنا جماعة من أهل الحديث، وعلى رأسهم المحدث المعروف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ومن سار على دربه .

وأصحاب هذا الرأى هم الذين يسميهم خصومهم (اللامذهبيين) لأنهم ينكرون التمذهب بأى مذهب، ولا يجيزونه لعالم ولا لجاهل .

ولقد رد عليهم خصومهم بمقالات وكتب شتى، مثل العلامة التركى الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى مقالته (اللامذهبية قنطرة إلى اللادينية) والعلامة الحموى الشيخ محمد الحامد، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى كتابه (اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية)!!

مآخذ على اتجاه إيجاب التقليد على كل الناس :

ومما يؤخذ على الاتجاه الأول – اتجاه إيجاب التقليد – عدة أمور :

١ – إيجاب التقليد على كل الناس، حتى أهل العلم منهم .

٢ – إيجاب التقليد لأئمة المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنهم .

٣ – إيجاب التقليد لإمام واحد من أئمة المذاهب .

٤ – عدم جواز الانتقال من مذهب لغيره .

٥ – عدم الخروج من المذهب ولو فى بعض المسائل التى ظهر ضعفها .

٦ – إعلان سد باب الاجتهاد .

٧ – الوقوف فى وجه أى دعوة للاجتهاد، ولو كان جزئيا .

٨ – تعصب اتباع كل مذهب له، ومحاولة تفضيله على غيره .

مآخذ على اتجاه تحريم التقليد على كل الناس:

وإذا كان اتجاه إيجاب التقليد على كل الناس، عليه مآخذ رصدناها وذكرناها، فإن الاتجاه المقابل – اتجاه تحريم التقليد على كل الناس – عليه مآخذ مماثلة لذلك. ككل طرفى الإفراط والتفريط.

فمن مآخذ هذا الاتجاه:

١– تحريمه التقليد على كل الناس، حتى العوام الذين ليس لديهم أدوات الاجتهاد.

٢– كثرة دعاوى الشباب الذين حصلوا قشورا من العلم أنهم أصبحوا مجتهدين.

٣– تجرؤ هؤلاء الشباب الناشئين على كبار العلماء القدامى المجتهدين.

٤– الاستهانة بمذاهب الأمة الفقهية، على ما فيها من ثروة علمية طائلة.

٥– تجاوز بعضهم الطعن فى التمذهب إلى الطعن فى الأئمة أنفسهم.

٦– نمو النزعة (الحرفية) عندهم حتى سميتهم (الظاهرية الجدد).

٧– شغل الأمة بالجدل فى الفرعيات الخلافية، ونصب المعارك لأجلها.

٨– التشنيع على المخالفين بادعاء أنهم – وحدهم – على الكتاب والسنة.

الإمام الشوكانى والتقليد:

كان الإمام محمد بن على الشوكانى منارة من منارات التجديد والاجتهاد فى القرن الثالث عشر الهجرى (ت ١٢٥٠هـ) كما ظهر ذلك فى عدد من كتبه التى تجلى فيها (العلم الاستقلالى) أو الاجتهاد المطلق، مثل: (السيل الجرار) الذى شرح به متن (الأزهار) وهو عمدة الزيدية أو الهادوية فى (الفقه) وسلك فيه مسلكا اجتهاديا حرا، لم يلتزم فيه إلا بالكتاب والسنة، وكان له فيه آراء حرة، ربما خرجت على المذاهب الأربعة أو الثمانية.

ومثل كتابه (نيل الأوطار) الشهير الذى شرح فيه كتاب (منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار) لابن تيمية الجد، وأصبح مرجعا فى فقه الحديث لدى المدارس الدينية السنية وغير السنية.

ومثل كتابه (الدرارى المضية) التى شرح به متنه (الدرر البهية) الذى أودعه خلاصة فقهه المستقل.

ولقد بين الإمام الشوكانى موقفه من (التقليد) ومواجهته له، وتنديده بأصحابه والدعاة إليه، ودعوته إلى الاجتهاد – فى أكثر من كتاب له، منها: كتابه الأصولى الشهير (إرشاد الفحول) ومنها: رسالة (القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد) ومنها كتابه: (أدب الطلب ومنتهى الأرب). كما ذكر ذلك فى الجزء الأول من كتابه الكبير (السيل الجرار).

وقد حمل الشوكانى على التقليد ودعاته حملة قوية، ورد على ما استندوا إليه من أدلة من القرآن مثل قوله تعالى ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[النحل: ٤٢]، وقول الرسول ﷺ : « هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما دواء العى السؤال » مبينا أن السؤال لا يعنى تقليد شخص معين فى كل ما يقوله، بل يسأل من تيسر له من أهل العلم كما كان يفعل الناس فى عهد النبى ﷺ وأصحابه.

واستفاد الشوكانى مما كتبه الإمام ابن القيم فى رد التقليد، وما كتبه قبله الإمام ابن عبد البر والإمام ابن حزم وغيرهما.

وأنكر القول بسد باب الاجتهاد، واعتبر ذلك بدعة شنيعة فى الإسلام، وبين أن فضل الله عظيم لم يُقصر على عصر من الأعصار، ولم يحتكر لعدد من الناس قل أو كثر، وإنما هو باب مفتوح لكل من وهبه الله استعدادا.

ودعا الشوكانى إلى الاجتهاد، ومارس هو الاجتهاد المطلق، بل الاجتهاد المطلق المستقل، فلم يكن منتسبا إلي مذهب من المذاهب المعروفة، لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن كان هو فى الأصل زيديا. وكان له أصوله الخاصة التى تمثلت فى (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول).

ولكنه حمل على (الرأى) فى الفقه، ومدرسة الرأى، وأوجب الاعتماد على الرواية لا على الرأى، وأن الدين ليس فى رأى إمام من الأئمة، ولكن فى روايته عن صاحب هذا الدين وهو رسول الله ﷺ . وأن العامى – الذى لا يقدر على الاجتهاد – عليه أن يسأل العالم بالكتاب والسنة، يسأل عن روايته فى المسألة لا عن رأيه . .

أوافق الشوكانى وأخالفه :

وأنا مع الإمام الشوكانى فى دعوته العلماء إلى التحرر والاجتهاد .

وأنا معه فى إنكاره على من أوجبوا التقليد على كل الأمة .

وأنا معه فى حملته على من أوجبوا التمذهب بمذهب عالم واحد بحيث لا يجوز الخروج عنه .

وأنا معه فى إنكاره على المتمذهبين بقاءهم على مذهبهم، وإن ظهر لهم ضعف دليله بجلاء ووضوح .

وأنا معه فى إنكاره سد باب الاجتهاد بعد القرن الثانى أو الثالث الهجرى .

وأنا معه فى حث الأمة على اتباع الكتاب والسنة، وألا يستبدل بهما آراء الرجال .

ولكنى لست معه فى تحريم التقليد على عوام الناس، وتحريم التمذهب عليهم . بل لا أرى مانعا من اتباع هؤلاء لإمام من أئمة المسلمين، والتزام مذهبه، مثل أبى حنفية أو مالك أو الشافعى أو أحمد، أو زيد أو الهادى أو جعفر أو جابر أو غيرهم . على أن يكون هذا مما يسوغ له، وليس مما يجب عليه شرعا . بل القول الراجح أن العامى لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء .

على أن له أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب غيره، وله أن يسأل من شاء من علماء الأمة فيما يعن له من مسائل .

وله أن يخرج عن مذهبه فى بعض القضايا إلى غيره، حين يرى مذهب الغير أقوى دليلا، وأهدى سبيلا .

ولست مع الإمام الشوكانى فى حملته على (الرأى) الفقهى، واعتباره كأنه ضد الشرع. وأن العمدة فى الرواية لا الرأى. فالحقيقة أن لا فقه بغير رأى. والرأى المذموم هو ما كان ضد النصوص المحكمة. أما الرأى فيما لا نص فيه، وفى حسن فهم النصوص وفقا للأصول المرعية، وفى ضوء مقاصد الشريعة وأهداف الدين، فلا غنى عنه بحال.

لابد من الرأى فى ملء (منطقة العفو) أو الفراغ من النص الملزم، إما بالقياس على المنصوص، أو بالاستحسان، وهو العدول عن قياس ظاهر ضعيف إلى قياس خفى أقوى. أو الاستصلاح، وهو العمل بالمصلحة المرسلة بشروطها، أو بالعرف فى مجاله أو بسد الذرائع، أو بالاستصحاب. . . الخ. وكلها من العمل بالرأى. وهل يستغنى عن ذلك فقيه؟ وهل خلا فقه مثل عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد وابن عباس وغيرهم من ذلك؟

وهل نفهم النصوص فهما صحيحا من غير رأى صحيح؟ ألم يستخدم الصحابة الذين صلوا العصر فى الطريق – قبل وصولهم إلى قريظة – رأيهم؟ وكانوا هم أقرب إلى الصواب من الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا بعد الوقت؟ كما قرر ذلك ابن تيمية؟

أليس النظر فى مقاصد الشريعة ضربا من استخدام الرأى فى فهم النصوص القرآنية والنبوية؟

أليس إيقاف عمر حد السرقة فى عام المجاعة ضربا من الرأى؟

أليس نقله تحمل الدية من القبيلة إلى أهل الديوان ضربا من الرأى؟

أليس توقفه فى قسمة أرض سواد العراق وغيره على الفاتحين: ضربا من الرأى؟

أليس تحذيره من زواج الكتابيات – خشية على نساء المسلمات – ضربا من الرأى؟

أليس إشراكه الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى المسألة (الحمارية) فى الميراث – على غير ما كان يقضى به أولا – ضربا من الرأى؟

أليس عدم إيقاع عثمان طلاق المريض مرض الموت – وهو ما يسمى طلاق الفارّ (أى الفارّ من توريث الزوجة) – ضربا من الرأى؟

أليس أمره بالتقاط ضالة الإبل، وحفظها فى بيت المال، بعد أن تغير النناس، وأصبح يخشى من ضياعها على صاحبها – ضربا من الرأى؟

أليس تضمين علىّ الصناع ما بأيديهم من أشياء الناس – مما كان يعتبر قبل ذلك أمانة – وقوله: لا يصلح الناس إلا ذاك – ضربا من الرأى؟

ألم يرد عن أبى بكر وغيره – من الصحابة فى عدد من المسائل قوله: أفتى فيها برأيى، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فالله تعالى منه برىء؟

ألم يقل الرسول الكريم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وقال له: بم تقضى؟ فقال: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله. ثم قال إذا لم يجد كتابا ولا سنة: اجتهد رأيى ولا آلو؟ وأقره النبى ﷺ ؟ (١)

أو لم يختلف الصحابة فى الأحكام بعضهم مع بعض، لاختلاف آرائهم وأفهامهم.

إجازة التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أو النظر:

والرأى الثالث في هذه القضية، هو التفصيل، فلا يوجب أصحابه التقليد بإطلاق كالرأى الأول، ولا يحرمونه بإطلاق، كالرأى المقابل. بل يقولون: يجوز لقوم، ويحرم على آخرين.

وهذا هو ما اتجه إليه الإمام البنا رحمه الله. فقال فى هذا الأصل: (لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الشرعية: أن يتبع إماما من أئمة الدين، ويحسن به أن يتعرف أدلته ما استطاع، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود بسنده عن أصحاب معاذ، وضعفه بعضهم بناء على أن أصحاب معاذ مجهولون، ودافع عنه عدد من العلماء، باعتبار أن أصحاب معاذ كلهم ثقات، وأن عدم ذكر واحد منهم لأنهم كثرة، وباعتبار أن شهرة الحديث تغنى عن إسناده، وممن دافع عنه وجود إسناده: ابن عبد البر والخطيب وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبى وغيرهم.

بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، وأن يستكمل نقصه العلمى إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر). فلم يجعل التقليد أو التمذهب واجبا، ولم يجعله حراما، بل جعله مباحا ومشروعا، ولكن ليس لكل الناس أيضا. إنما هو مشروع (لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الشرعية) أى للعامى المحض، وما يشبهه، ممن ليس لديه أهلية النظر فى أدلة الأحكام، أى القدرة على الاستنباط من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع والقياس، والأدلة الأخرى التابعة لهذه الأدلة الأصلية، مثل: الاستصلاح (أى الاستدلال بالمصلحة المرسلة) والاستحسان، والعرف والاستصحاب، وشرع من قبلنا. . الخ.

اتباع لا تقليد:

ومن محاسن صياغة الأستاذ البنا لهذا الأصل: أنه لم يعبر عن الموضوع بعبارة (التقليد) ولكن بعبارة (الاتباع) فقال: أن يتبع إماما من أئمة الدين.

وكلمة الاتباع هنا أولى من كلمة التقليد، والقرآن استعمل كلمة الاتباع فيما يحمد ويشرع، كما فى قول إبراهيم لأبيه: ﴿**يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا**﴾[مريم: ٤٣].

فدلت الآية على أن الجاهل يتبع العالم فيما لا يعلمه بنفسه.

وكذلك نرى فى قصة موسى مع العبد الصالح المعروف باسم (الخضر)، فقد قال تعالى عن موسى وفتاه: ﴿**فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا * قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ [الكهف: ٦٥، ٦٦].

فطلب منه موسى – عليهما السلام – أن يأذن له (باتباعه) ليعلمه مما علمه الله. فدل هذا على أن اتباع الأعلم فى بعض القضايا ليس بمذموم.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر:

قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبين، وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له شيء فقد علمه. قالوا: والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا فى ذلك. ومن ههنا - والله أعلم - قال البحترى:

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

وأرى الناس مجمعين على فضـ ـلك من بين سيد ومسُود

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى: التقليد معناه فى الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه فى الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وقال فى موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد فى دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه، والاتباع فى الدين مسوغ، والتقليد ممنوع[1].

ومن أجل هذا آثر الشيخ البنا عبارة (أن يتبع إماما من أئمة الدين) دون عبارة (أن يقلد إماما). وهذا من حسن فقهه رضى الله عنه.

مفهوم (درجة النظر) فى أدلة الأحكام:

ومن محاسن الصياغة فى هذا الأصل كذلك: التعبير بـ(درجة النظر فى أدلة الأحكام) فلم يعبر بـ(درجة الاجتهاد) كما هو المألوف والمتوقع فى هذا الشأن، وأحسب أنه ترك التعبير بـ(الاجتهاد) لأمرين:

الأول: أن كثيرا من الناس - ومنهم عدد من أهل العلم الدينى - فى عصرنا: يستبعدون الوصول إلى درجة الاجتهاد، ويرون ذلك أمرا متعسرا بل متعذرا، فأراد الشيخ رحمه الله - على طريقته فى معالجة الأمور - الرفق بهم، ورعاية خواطرهم، فعبر بما عبر به.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/١١٧) الطبعة المنيرية.

والثانى: أن تقليد الأئمة والمذاهب – تقليدا مطلقا – لا ينبغى أن يسمح به لمن بلغ درجة الفهم والاستبصار، وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق. فما دام قد أوتى من البصيرة والفهم والإدراك ما يستطيع به النظر فى الأدلة، والموازنة بينها، واختيار أصحها وأرجحها، فلا ينبغى له أن يعطل قواه ومواهبه، ولا يوظفها فى الوصول إلى الحق، ركونا إلى الكسل، واكتفاء باتباع الآخرين، وإلقاء الزمام إليهم، يقودونه كما يشاؤون وهو مستسلم لهم، مسلوب الإرادة والعقل. وهذا هو الذى يسمونه (الاجتهاد الجزئى) ويدخل فيه ما نسميه (الاجتهاد الانتقائى أو الترجيحى).

يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه النقدى الشهير (تلبيس إبليس): اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه. وفى التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتفاعل والتقدير. وقبيح بن أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة[1].

ويقول الإمام الذهبى تعقيبا على ما قاله أبو محمد بن حزم: أنا أتبع الحق، وأجتهد ولا أتقيد بمذهب:

(قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يَسُغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدىء والعامى الذى حفظ القرآن أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا، فكيف يجتهد، وما الذى يقول؟ وعلامَ يبنى؟ وكيف يطير ولَمَّا يُرَيِّش؟ والقسم الثالث: الفقيه المنتهى اليقظ الفهم المحدث الذى قد حفظ مختصراً فى الفروع، وكتابا فى قواعد الأصول، وقرأ النحو وشارك فى الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيَّد، وتأهَّل للنظر فى دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق فى مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبى حنيفة مثلا، أو كمالك، أو الثورى، أو الأوزاعى، أو الشافعى، وأبى عبيد، وأحمد، وإسحاق، فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص، وليتورَّع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد[2].

---

(١) تلبيس إبليس ص ٨١.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩١).

ما ذكره الزركشي في البحر :

وذكر الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط) في أصول الفقه حكم التقليد في العلم الشرعي : وهو المتعلق بالفروع، وأن المذاهب فيه ثلاثة : مذهب أوجبه، ومذهب حرمه، ومذهب توسط .

أما (**الأول**) : فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقا، كالتقليد في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكاد يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، قال : ونقل عن مالك أنه قال : « أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه » وقال عند موته : وددت أني ضُربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطا، على أنه لا صبر لي على السياط !

قال : فهذا مالك ينهى عن التقليد، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد ذكر الشافعي عن النبي ﷺ حديثا، فقال بعض جلسائه : يا أبا عبد الله، أتأخذ به؟ فقال له : أرأيت على زنارا؟ أرأيتني خارجا من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ : أتأخذ بهذا؟ ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره . وهكذا رواه المزني في أول « مختصره » عنه . انتهى كلام ابن حزم .

قال الزركشي :

وهذا الذي قاله ممنوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة . قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن : ١٦] واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة : وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره .

(**والثاني**) : يجب مطلقا، ويحرم النظر، ونسب إلى بعض الحشوية .

(**والثالث**) : وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم : يجب على العامي، ويحرم على المجتهد، وقول الشافعي وغيره : « لا يحل تقليد أحد » مرادهم : على المجتهد .

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول الرسول، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوى من الضعيف: هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة (انتهى).

وأما تحريمه على المجتهد، فلقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[النساء: ٥٩] يعني كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط.

وفي حديث معاذ المتلقى بالقبول لما قال له رسول الله ﷺ: بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، إلى ما يرضاه رسول الله!![1] قالوا: فصوَّبه في ذلك، ولم يذكر من جملته التقليد، فذلك دل على أن التقليد يحرم على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط، ولهذا قال تعالى: ﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُم** ﴾[النساء: ٨٣].

قال المزني في كتابه «فساد التأويل»: توفيق الله تعالى لمعاذ في اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنما هو لنظر الكتاب والسنة. ولو كان تأويله: أفرضُ ما رأيتُ في الحادثة، لوجب فرض ذلك على جميع الناس.

قال: وقد ذم الله التقليد في غير ما آية كقوله: ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ** ﴾[الزخرف: ٢٣] وقوله ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا** ﴾[الأحزاب: ٦٧] وقال تعالى ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾[التوبة: ٣١] وفي الحديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا وإنما يقبض العلم بقبض العلماء»[2].

---

(١) رواه أبو داود

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

قال المزنى: ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فإن قال: نعم، أبطل التقليد، لأن الحجة أو جبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: بغير علم، قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج والأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ فإن قال: أنا أعلم أنى قد أصبت، وإن لم أعرف حجة، لأن معلمى من كبار العلماء. قيل له: تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة قد خفيت عنك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك حتى ينتهى إلي العالم من الصحابة، فإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علما؟ وقد رُوى عن رسول الله ﷺ أنه حذر من زلة العالم. وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لا يقلدن أحدكم دينه، رجلا، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة فى الشر.

وأما وجوبه علي العامة، فلقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل: ٤٣] وقوله ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[التوبة: ١٢٢]. فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى. .

ولقضية الذى شُجَّ، فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات فقال النبى عليه السلام: «قتلوه قتلهم الله، إنما كان شفاء العى السؤال»(١) فبان بذلك جواز التقليد.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن طلب العلم (أى الموصل إلى درجة الاجتهاد) من فروض الكفاية التى إذا قام بها البعض، سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان.

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس وعن جابر رضى الله عنهم.

ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد.

ولأن الذى يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفى فى الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفى، فأسند إليه الحكم فى مثل ذلك، التزمه قطعا.

وقال القاضى أبو المعالى عزيزى بن عبد الملك، فى بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدنيا، فجاز أن يكون بعضهم مقلدا، وبعضهم معلما، وبعضهم متعلما، ولم ترفع درجة أحد فى الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين وقال: المصير الموجب لتقليد العامى للعالم: عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه فى الحال، والتماس أصول ذلك، فو تركه حتى يعلم جميعها، ويستنبط منها لتعطلت الفرائض (أى المعايش) من العامة حتى يصيروا كلهم علماء، وهذا فاسد، فرخص له فى قبول قول العالم الباحث. ولا يجوز له قبول قول من هو مثله، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد مثله، لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها[1].

رأى ابن تيمية:

وأود أن أذكر هنا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى قضية الاجتهاد والتقليد، فهو مخالف للذين يزعمون اليوم أنهم من أخص تلاميذه، ممن يوجبون الاجتهاد فى فروع الفقه وجزئيات أحكام الشريعة على كل الناس، ويحرمون التقليد على جميع الناس خواصهم وعوامهم، حضرهم وبدوهم، متعلميهم وأميهم، غير مراعين لتفاوت طاقات الناس فى المعرفة والفهم، والقدرة على تحصيل العلم، وخصوصا من الأعاجم الذين لا يعرفون العربية، ويحتاجون إلى جهد جهيد، حتى يتعلموها ويتقنوها إلى درجة تجعلهم قادرين على تذوقها وفهم نصوصها،

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٢٨٠ - ٢٨٢).

والاستنباط منها. فإيجاب الاجتهاد والاستدلال على هؤلاء وأمثالهم تكليف لهم بما ليس في وسعهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وهذا ما قرره بجلاء شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، فقد سئل عن الاستدلال والتقليد والاتباع، فكان من جوابه:

(الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض، منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة: أصولها وفروعها على كل أحد. ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها.

أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل المتنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص.

وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ وأيضا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أُخر: من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب وغير ذلك.

وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه، حتى على ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها.

وهذا ليس بجيد أيضا، فإن العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلاما بغير علم، أو حيث يضر، فإذا كان كلاما بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعا فهو مستحب، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيح، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيح.

وكذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر

والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى على العامة! وهذا ضعيف، لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقا، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده فى عزائمه ورخصه؟ على وجهين. وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعى، لكن هل يجب على العامى ذلك؟

والذى عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد جائز فى الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزّى والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا فى بعض عاجزا فى بعض. لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم)[1]. انتهى كلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢-٢٠٤).

حكم التزام مذهب معين:

ذكر الإمام الزركشى فى (البحر المحيط): مسألة: هل يجب على العامىّ التزام تقليد مذهب معين فى كل واقعة؟ قال: فيه وجهان.

قال إلكيا الهراسى: يلزمه.

وقال ابن بَرهان: لا، ورجحه النووى فى (أوائل القضاء) وهو الصحيح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقييد.

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حَمْلَ الناس فى الآفاق على مذهب مالك، فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرَّق العلم فى البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس.

وربما نودى: «لا يفتى ومالك فى المدينة» قال ابن المنيّر: هو عندى محمول على أن المراد: لا يفتى أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية.

وذكر بعض الحنابلة: أن هذا مذهب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل (الناس) على مذهبك فيُحْرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس.

وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتانى أحد أنه لا يقع: يجوز؟ قال: نعم. ودلَّه على حلقة المدنيين فى الرصافة. فقال؛ إن أفتونى جاز؟ قال نعم.

وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة.

وقد قال النبى ﷺ «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»(١).

وتوسط ابن المنيّر فقال: الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم

---

(١) رواه أحمد والبيهقى فى السنن عن ابن عمر، والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وابن مسعود. وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع الصغير» برقم (١٨٨١).

ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم فى كل الوقائع أو فى أكثرها، وكان الذى يستفتى الشافعى – مثلا – لا علم له بما يقول المفتى، لأنه لم يشتهر مذهبه فى تلك الواقعة، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخِّص من المشدِّد فى كل واقعة، فلا ينتقل المستفتى – والحالة هذه – من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال.

وحكى الرافعى عن أبى الفتح الهروى أحد أصحاب الإمام: أن مذهب عامة أصحابنا أن العامى لا مذهب له[1]. انتهى كلام الزركشى.

ورأيى ترجيح هذا القول، فإن حقيقة (التمذهب) إنما تكون لأهل العلم، الذين يختارون مذهبا على آخر، لأسباب علمية يعرفونها، معظمها يتعلق بقوة أصول المذهب فى نظر من التزمه، فهذا يرى أن أصول مالك أقوى من أصول الشافعى، وآخر يرى العكس، وثالث يرى أن أصول الحنابلة أقوى عنده. . إلخ. أو أن هذا يميل إلى الأثر، والآخر يميل إلى الرأى. أو أن فى إمامه مزية ليس عند غيره، كأن يكون من قريش أو من آل البيت. . إلخ. وهذا كله لا يتصور أن يتحقق لدى العامى. ولهذا قالوا: لا مذهب له.

قال إمام الحرمين فى (غياث الأمم):

على المقلد ضربٌ من النظر فى تعيين مقلده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين، مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل. وإذا كان يتعين عليه ذلك، فليتمهل الناظر هنالك.

فمن عنَّ له من المقلدة أن مذهب الشافعى رضى الله عنه وأرضاه أرجح، ومسلكه أوضح، لأمور كلية اعتقدها، وقضية لائقة بمقدر بصيرته اعتمدها،

(١) البحر المحيط للزركشى (٧/ ٣١٩، ٣٢٠).

فليس يعتقد – إن كان معه مُسكة من العقل، وتشوف إلى مقدمات من الفضل – أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل والخطل، بل لا معصوم إلا الرسل والأنبياء فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء. فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالا فى معانيها، وظهور الحق مع مخالفة فيها، وإنما الذى غلب على وهمه، على مبلغ علمه وفهمه: أن إمامه بالإصابة فى معظم المسائل جدير، فهذا غاية ما يدور فى الضمير[1].

فهذا النظر الذى ذكره إمام الحرمين فى تعيين المقلّد لمقلِّده لا يتأتى للعامى المحض، بل لمن كان من طلبة العلم، وعنده نوع من الأهلية للاختيار والترجيح.

رأى الشوكانى:

قال الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار):

وقد أوجب جماعة تقليد إمام معين، ورجح هذا القول إلكيا الهراسى، وقال جماعة: ليس بواجب، ورجح هذا القول ابن برهان والنووى.

ويالله العجب من عالم ينسب إلى أهل العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزافا، بلا برهان من عقل ولا شرع.

وأعجب من هذا من يوجب ذلك، فإنه من التقول على الله بما لم يقل، ومن إيجاب البدع التى لم تكن فى عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم.

وأعجب من هذا كله قول ابن المنبر: «إن الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم» فليت شعرى ما هو هذا الدليل؟ وقد صان الله أدلة الشرع أن تدل على هذا، بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل.

ولعله قول لبعض المقلدة فظنه هذا القائل دليلا[2]. انتهى كلام الشوكانى.

ومن المهم أن تعلم أن تقليد العامى لأحد الأئمة إنما هو أمر جائز –

---

(١) غياث الأمم بتحقيق د/عبد العظيم الديب ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) السيل الجرار للشوكانى (١/٢٢).

بضوابطه – وليس بواجب كما قال المتأخرون، إذ لا واجب إلا ما وجب بالكتاب والسنة، ولم يوجبا ذلك على أحد، فلا مانع إذن من أن يبقى المسلم حرا من الالتزام بمذهب معين، يسأل من تيسر له من العلماء فيما يعن له من أمور، دون تقيد بعالم واحد لا يسأل أحدا غيره. . وهذا ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان فى خير القرون، وقد عافاهم الله من هذا التقليد المذموم.

وأولى الناس بالتحرر من الالتزام بمذهب يقلده: من يدخل فى الإسلام من المسلمين الجدد، فلا ضرورة لالتزامه بما لم يلزمه الله تعالى به، ويسأل من شاء من علماء المسلمين. ويجب أن تؤلف لهم كتب ميسرة غير ملتزمه بمذهب معين.

فتوى لابن تيمية:

وفى فتاوى ابن تيمية سئل رضى الله عنه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين – رضى الله عنهم أجمعين – فى رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدى، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، فقيل له: ينبغى لكل مؤمن أن يتبع مذهبا، ومن لا مذهب له فهو شيطان! فقال: إيش كان مذهب أبى بكر الصديق والخلفاء بعده رضى الله عنهم؟ قيل له: لا ينبغى لك إلا أن تتبع مذهبا من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين!

فأجاب رضى الله عنه:

الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء: ٥٩] إنما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله لا استقلالا، ثم قال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[النساء: ٥٩].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص

معين غير الرسول ﷺ فى كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفةالشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم(١).

وسئل: عمن يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان فى المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين، والله أعلم(٢).

الانتقال من مذهب إلى آخر:

ومما بحثه الأصوليون والفقهاء: الانتقال من مذهب إلى غيره هل يجوز أو لا يجوز؟

وقد اختلفوا فى ذلك. فمنهم من أجاز، ومنهم من منع.

وإذا كان القول الصحيح أن الالتزام بمذهب من المذاهب غير لازم ولا واجب – إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله – فإن الانتقال منه– بالتالى – أمر جائز وسائغ. بشرط ألا يكون الدافع له إلى الانتقال هوى يتبعه، أو دنيا يؤثرها.

فمن تنقل من مذهب إلى مذهب من أجل الدنيا وحدها فهو مذموم.

ومن تنقل من مذهب إلى آخر، لسبب علمى أو دينى أو واقعى، كالعامى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨، ٢٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧).

الذى يذهب إلى بلد كل علمائه على غير مذهبه الأول فيغير مذهبه نزولا على الواقع الذى واجهه.

وقد يلوح لبعض العلماء أن المذهب الآخر أقوى من المذهب الذى هو عليه فى أصوله أو فى أدلته أو فى قوة استنباطاته، أو فى خصوبة مسائله وغنى مصادره أو غير ذلك، فقد يسوغ له ذلك، ولا حرج عليه. ولا سيما أنه ينتقل من مذهب مقبول عند الأمة إلى مذهب مقبول عندها، أى من أمر جائز إلى أمر جائز مثله.

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية فى (إعلام الموقعين): أن أحد علماء الحنفية سأله أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر، فسأله عن سبب ذلك، فقال: أنه يجد فيه أقوالا على خلاف الحديث الصحيح. فقال له ابن تيمية – لإنصافه وفضله –:

أجعل مذهبك ثلاثة أقسام:

١– قسم موافق للسنة فهذا يجب أن يتمسك به.

٢– وقسم واضح الخلاف للسنة الصحيحة، فعليه أن يتركه، ويأخذ بالقول الموافق للمذهب الآخر أو المذاهب الأخرى.

٣– وقسم يحتمل أن يوافق وأن يخالف، وهو مجال للاجتهاد، فهذا لا جناح عليه أن يبقى مستمسكا به، حتى يترجح لديه بمرجح معتبر.

وقد عرف تاريخنا الفقهى من أكابر العلماء، من انتقلوا من مذهب إلى آخر، وإن كان ذلك على قلة أو ندرة، ولكنه وقع.

من ذلك: أن الإمام أبا جعفر الطحاوى كان شافعيا أولا ثم أنتقل إلى المذهب الحنفى، وغدا منافحا عنه، وأصبح (محدث) الحنفية الأشهر.

وكان الإمام الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فى أول أمره ظاهريا ثم انتقل إلى مذهب مالك، وأمسى فقيهه وحافظه فى المغرب، وإن كان له ميل إلى مذهب الشافعى فى بعض المسائل، ولا غرو، فقد بلغ مرتبة الأئمة المجتهدين.

وكان الإمام أبو محمد بن حزم شافعيا فى أول أمره، ثم اختار المذهب الظاهرى – مذهب داود وأصحابه – وقد أحيا المذهب بعدما اندرس، بات أقوى المدافعين عنه.

وكان ابن عبد السلام مالكيا ثم صار شافعيا، على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق.

وآخرون من العلماء، غيروا مذاهبهم، ولا جناح عليهم فيما فعلوا، فإنما انتقلوا من مدرسة فى الفقه إلى مدرسة ومن خير إلى خير مثله.

وهذا أمر مقبول من العلماء ما دام مؤسسا على ترجيح علمى بدا لصاحبه، وليس من أجل دنيا أو منصب أما العامى المحض، فلا ينبغى له أن ينتقل. إذ الذى أخترناه أن العامى لا مذهب له فى الحقيقة، إنما مذهبه مذهب من يفتيه.

حكم تتبع الرخص:

قال الزركشى: ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف (أى فى الانتقال من مذهب إلى آخر) فى تتبع الرخص وغيرها. وربما قيل: اتباع الرخص محبوب، لقوله عليه السلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»[1]. ويشبه جعله فى غير المتتبع، ويمنع المتتبع من الانتقال قطعا، خشية الانحلال. وحكى ابن المنير عن بعض المشايخ الشافعية أنه فاوضه فى ذلك وقال: أى مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وإن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله؟

(قال): حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامى إذا جاء يستفتيه – مثلا – فى حِنْث ينظر فى واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعى، ولا يحنث على مذهب مالك قال لى: أفته أنت. يقصد بذلك التسهيل على المستفتى ورعا. كان ينظر أيضا فى فساد الزمان وأن الغالب عدم

---

(١) رواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر، والطبرانى عن ابن عباس وابن مسعود، تتمته: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» ورواه أحمد أيضا وابن حبان والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر، وتتمته «كما يكره أن تؤتى معصيته» انظر: صحيح الجامع الصغير (١٨٨٥ و ١٨٨٦).

التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامى ربما لا يقبل منه فى الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعا وتسعين[1]. فإذا علم أنه يؤول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ فى الرخصة إلى مستند وتقليد لإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض. قلت: فلا ينبغى حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقا لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتى وقصده.

قال ابن المنير: فى الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم أنه حنث فى يمين حلف فيها بالمشى إلى بيت الله الحرام، فاستفتى أباه، فقال له: أفتيك فيها بمذهب الليث: كفارة يمين، وإن عدت أفتيك بمذهب مالك. يعنى بالوفاء.

(قال): ومحمل ذلك عندى: أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشى على الحالف، أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى، فخلصه من ذلك، ثم هدده بما يقتضى تحرزه من العادة. قلت: وربما كان ابن القاسم يرى التخيير، فله أن يفتى بكل منهما إذ رآه مصلحة، وأما بالتشهى فلا.

(قال): وكانت هذه الوقائع تتفق نوادر، وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون، وكثر الفجور وتغير إلى فتون، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام على الرخص ألبتة. انتهى.

وقد يقال: إن رقة الدين، وقلة اليقين، وغلبة الفساد، وضعف العزائم، ربما يحوجنا إلى الإفتاء بالرخص، تيسيرا على الناس، وتحببا للدين إليهم، ملبين للتوجيه النبوى: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه.

وقد كان الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر فى زمنه رحمه الله، يراعى ما راعاه الشيخ الشافعى الذى حكى عنه ابن المنير، والذى ييسر على الناس، حتى يبقيهم على الدين، على أى مذهب معتبر.

---

(١) يشير إلى الحديث المعروف فى صحيح البخارى فيمن قتل تسعا وتسعين نفسا.

فقد اختار الشيخ المراغى مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فى عدم إيقاع الطلاق إذا أريد به ما يراد باليمين من الحمل على شيء أو المنع منه، كقول عوام الناس: علىَّ الطلاق لأفعلن كذا أو لأتركن كذا، ولا يفعل ولا يترك، أو الطلاق المعلق الذى يهدد الرجل به زوجته كأن يقول لها: إن ذهبت إلى بيت فلانة فأنت طالق، أو نحو ذلك من أنواع الطلاق، مثل الطلاق فى حالة الغضب الشديد، كان الشيخ لا يوقع الطلاق فى مثل هذه الأحوال، ويقول: نريد أن نحفظ على الناس ضميرهم الدينى. لأننا إذا أفتيناهم بوقوع الطلاق، وهم يتعرضون له باستمرار، ويعيشون مع زوجاتهم ويعتقدون أنهم يعاشرونهنّ فى الحرام، وأن أولادهم منهم أولاد حرام، وأن عيشتهم حرام فى حرام، هذا يجرئهم على الحرام المقطوع به.

فلماذا لا نحفظ عليهم دينهم وضميرهم، ونقول لهم: إن هذه (الأيمان) التى تصدر منكم، لا يقع بها الطلاق، فنريح ضمائرهم، ونشعرهم بأنهم مسلمون صالحون، فلا يجترئون علي ما حرم الله بيقين.

وأعتقد أن هذه نظرة صائبة، يجب أن تحظى بالرعاية والتأييد.

قال الزركشى: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففى تفسيقه وجهان: قال أبو إسحاق المروزى: يفسق، وقال ابن أبى هريرة: لا، حكاه الحناطى فى «فتاويه».

وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة كان فاسقا.

وخص القاضى(أبو يعلى) من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامى المقدم عليها من غير تقليد، لإخلاله بفرضه وهو التقليد. فأما العامى إذا قلد فى ذلك فلا يفسق، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

وفى «فتاوى النووى»: الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص. وقال فى فتوى له أخرى قد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه فى رخصة

لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقا من غير تلقّط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص فى ذلك.

وسئل أيضا: هل يجوز أكل ما ولغَ فيه الكلب أو شربه تقليدا لمالك؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين، إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته (انتهى).

وفى «أمالى» الشيخ عز الدين: إذا كان فى المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة، كشرب النبيذ - مثلا -، فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره: هل يأثم أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشافعى ليست بأولى من إضافته لأبى حنيفة. وحاصل ما قال: أنه ينظر إلى الفعل الذى فعله المكلف: فإن كان مما اشتهر تحريمه فى الشرع أثم، وإلا لم يأثم (انتهى)[1].

والذى يتضح لى فى هذه القضية التى كثر فيها الجدل والخلاف: أنه لا يجوز لمقلد أن يتبع رخص المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما هو أيسر وأخف على نفسه، وأوفق بهواه، من غير تقليد لإمام معتبر إن كان من العوام، ولا نظر إلى قوة الدليل أو ضعفه. إن كان من أهل العلم. فإن هذا اتباع للهوى، وحظوظ النفس، وليس اتباعا لأمر الشرع. ومن ذلك ديدنه انتهى به الأمر إلى الاستهانة بالدين كله. ولهذا قال السلف: من تتبع رخص المذاهب فسق. أى على هذا الوجه.

وقد يؤدى هذا التتبع للرخص إلى بطلان العمل باتفاق المذاهب التى أخذ عنها، كما إذا تزوج امرأة بدون إذن وليِّها على مذهب الحنفية، وبلا شهود بناء على مذهب المالكية. فإن زواجه يكون باطلا عند هؤلاء وهؤلاء.

وهذا فيمن كان من أهل العلم ويأخذ من كل مذهب ما يحلو له، وما يسهل عليه، بدون أى دليل يرجحه ويطمئن إليه.

---

(١) البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى: (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٦).

فأما إذا كان الأخذ بناء على دليل صح عنده ورجح لديه، فهذا لا حرج فيه. كما لو صح عنده بالدليل أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء – وفقا لتفسير ابن عباس للملامسة فى آية: (أو لامستم النساء) – فوافق بذلك الحنفية، ثم ثبت عنده بالدليل أن سيلان الدم من الجسم لا ينقض الوضوء – لما صح أن عمر صلى فى جراحته، وأن الحديث الوارد فى ذلك ضعيف – فوافق فى ذلك الشافعية. فإذا صلى بعد اللمس، وسيلان الدم، فصلاته حينئذ صحيحة؛ لأنه لم يتتبع الرخص، بل اتبع الدليل الأقوى فيما يراه.

وكذلك إذا كان عاميا محضا، وسأل فى كل ما يعرض له من أمور، من تيسر له من العلماء، فأفتاه بعضهم بحكم على مذهب، وأفتاه ثان وثالث ورابع، كل على مذهبه، وكان مذهب كل منهم هو الأيسر، وليس الأحوط ولا الأشد. فإن تقليده هنا صحيح، لأنه سأل أهل الذكر والعلم فأجابوه، كما أمره الله، وإنما شفاء العىّ السؤال. فقد أدى ما عليه، فلا إثم ولا حرج.

تعرف المقلد على أدلة إمامه:

ومما نبه عليه الإمام البنا رحمه الله من اتبع إماما من أئمة الدين: أن يتعرف على أدلة إمامه ما استطاع، يريد أن يرقيه من حضيض التقليد بقدر استطاعته.

وذلك بمحاولة معرفة أدلة متبوعه إذا أمكنه ذلك، وخصوصا فى المواضع التى قد يتراءى له فيها ضعف مذهبه، أو يحاجه آخرون فيها فلا يجد جوابا يجيبهم به، كما إذا كان حنفيا، وحاجه شافعى فى قضية لمس المرأة وأنه ينقض الوضوء، واحتج عليه بقول الله تعالى فى آية الطهارة ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[المائدة: ٦]. فيحسن بهذا المقلد لأبى حنيفة أن يتعرف على أدلة إمامه ومذهبه بالقراءة أو بالسماع أو بالسؤال من علماء المذهب، حتى يطمئن قلبه، ويعلم أن معنى (لامستم النساء) أى جامعتموهن، وأن هذا هو رأى ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له الرسول ﷺ أن يعلمه التأويل، وأنه قال: المس

واللمس والملامسة فى القرآن كناية عن الجماع.. وأن استعمالات القرآن تؤيد هذا التأويل.

كما أن هناك أحاديث تدل على أن عائشة لمست باطن قدم النبى ﷺ وهو يصلى، فلم يخرج من صلاته، وأن تأويل هذا بأنه كان بحائل خروج عن الظاهر ولا دليل عليه.

وقد جاء عن الإمام أبى حنيفة أنه قال: لايجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه.

وفى رواية: حرام على من لا يعرف دليلى أن يفتى بكلامى.

وقد زيد فى رواية: فإنما أنا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدا.

وفى رواية أخرى أنه قال لأكبر أصحابه أبى يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع منى، فإنى أرى الرأى اليوم، وأتركه غدا. وأرى الرأى غدا وأتركه بعد غد![1].

المهم أنه مما يحسن بالمقلد: أن يتعرف على أدلة مذهبه ما أمكنه ذلك فى مواطن الخلاف، فإن كانت أدلة قوية اطمأن إليها، وتمسك بمذهبه، وإن وجدها أدلة واهية، وأن أدلة المذاهب الأخرى قوية ولا مطعن فيها، فينبغى له أن يدع مذهبه فى هذه المسألة، ولا حرج عليه، كما سنفصله بعد ذلك.

ولكن مما ينبغى التنبيه عليه هنا: أن العامى المقلد ليس بوسعه أن يدرك كل الأدلة الى يحتج بها إمامه أو علماء مذهبه، فبعضها دقيقة أو عويصة، تستعصى على فهم العامى.

---

(١) انظر: (الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء) لابن عبد البر ص ١٤٥، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٠٩) والشعراني فى الميزان (١/٥٥) وابن عابدين فى حاشيته على (البحر الرائق) لابن نجيم (٦/٢٩٣) ورسم المفتى ص٢٩، ٣٢ والتاريخ لابن معين: ٦/٧٧، ١ نقلا عن رسالة (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسما للفوضى الدينية) للعلامة الشيخ محمد الحامد رحمه الله. المقدمة ص٦.

ولهذا كان مما يخشى هنا: أن يشغل العوام بالجدل فى هذه القضايا التى هى فى العادة فوق أفهامهم وقدراتهم، وشغلهم بها مضيعة للأوقات، وصرف للجهود والطاقات فى غير موضعها.

تقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل:

ومن القيود أو الضوابط المهمة التى وضعها الأستاذ البنا لمقلدى المذاهب، وبعبارته: لمن اتبع إماما من أئمة الدين: أن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته من أهل العلم.

وأريد أن أشرح معنى هذه العبارة التى قد تخفى على القارئ العادى. ذلك أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة لا يخلو من ضعف فى بعض استنباطاته ومسائله، ووهن دليلها. وهذا أمر منطقى وطبيعى، فليس إمام المذهب نبيا معصوما، حتى تكون جميع مسائله صوابا، مائة فى المائة ١٠٠٪، كما يقال اليوم بل بحسب أى إمام فى الدين أن يغلب صوابه على خطئه، وأن تكون جُل استنباطاته موافقة للحق، ولا يضره بحال من الأحوال أن يخطئ فى بعض مسائل الفقه. وهو فى هذه المسائل – التى ثبت خطؤه فيها بيقين – مأجور إن شاء الله، كما صح فى الحديث.

وإذا كان هو مأجورا على المسألة التى أخطأ فيها الاجتهاد، فإن من اتبعه غير مأجور، بل غير معذور إذا تبين له خطأ إمامه، وانكشف وجه الخطأ بوضوح لم يعد خافيا عليه.

وإذا كان القول الصحيح: أن النبى ﷺ قد يجتهد فى بعض القضايا – ومنها ما يتعلق بالأحكام – فيخطئ فى اجتهاده، فينزل الوحى، ليصوب له الخطأ، ويوقفه على الجادة، كما فى عدة قضايا نزل بها القرآن، كما فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [التحريم: ١، ٢]. وكما فى قصة زينب وزيد فى سورة الأحزاب، وقصة الإذن

للمنافقين وغيرها. فلا غرو أن يخطئ أى إمام بعده، ولكن لايوجد وحى يصحح له. ولكن يكتشفه من بعده. فمتى كشف لهم كشفا لا خلاف عليه، وجب العدول عنه إلى غيره.

وأهل العلم يعرفون ذلك بالبحث والمناقشة والموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، فيعلم أن الحديث الذى استدل به إمامه ضعيف أو منكر أو موضوع، أو ليس له سند يعرف.. أو محرف أو نحو ذلك، كما تبين لنا فى عدة أحاديث، ونحن نبحث فى (فقه الزكاة) مثل حديث: «ليس فى المال حق سوى الزكاة» وحديث: «ليس فى الخضروات صدقة» وحديث: «لا يجتمع عشر وخراج» إلى آخره.

وقد يتبين لمتبع المذهب: أن هذه المسألة معارضة بوضوح لحديث صحيح الثبوت، صريح الدلالة، لا يعرف له معارض شرعى أو عقلى، يمنع من الأخذ به.

وقد يكتشف المتبع للمذهب: أن إمامه بنى حكمه على اعتبار مصلحى أو عرفى فى زمنه لم يعد موجودا الآن، مثل جعل نصابين للنقود والأثمان: أحدهما للفضة (الدراهم) والآخر للذهب (الدنانير) وكان ذلك أمرا قائما فى عصر البعثة النبوية. ولم تعد له حاجة اليوم، ولابد من توحيد نصاب النقود.

ففى مثل هذه الأحوال يجب على العالم المتمذهب بمذهب: أن يتخلى عن مذهبه فى تلك المسألة، أو المسائل المعينة المحدودة، التى تثبت له بالبحث العلمى: أن دليلها واهٍ لا يُستند إليه، ولا يعتمد عليه. و إلا كان خائنا لأمانة العلم، متعبا للهوى، مؤثراً الخلق على الحق.

وأما غير العالم من أتباع المذاهب، فهو لا يعرف مذهبه عن طريق البحث والمناقشة والمقارنة، ولكن يعرفه من نصح العلماء الثقات وإرشادهم له، وتنبيهه إلى ضعف مذهبه فى مسألة معينة، فإذا صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، بمعنى أن يثق بعلمه ودينه معا. فليس هو منطلقا من عصبية مذهبية، ولا من أفق ضيق فى فهم النصوص، وكان إرشاده مصحوبا بالدليل المقنع، فلا يسعه إلا أن يستجيب له، ويدع مذهبه فى هذه المسألة، وإن بقى متمسكا به المسائل الأخرى.

وبهذا نرى: أن هذه الضوابط التى ذكرها الإمام الشهيد لها أهميتها، فليس كل إرشاد مقبولا، ما لم يكن مصحوبا بدليله، الذى يقنتع به العقل ويطمئن له القلب. ويستطيع المسلم إذا حاك فى صدره شيء، أن يسأل عالما آخر عن هذا الذى عرض عليه، لعل له تأويلا فيه، أو ردا عليه. وذلك حتى يطمئن قلبه.

والضابط الثانى: ثبوت صلاح من أرشده، أى تقواه ودينه الذى يمنعه من اتباع الهوى، أو حب الدنيا، أو التعصب لإمام ضد آخر إلا بالحق وللحق، وأنه لا يصدر إلا من إخلاص لله، وغيره على الدين، وحب للحقيقة.

وهنا أحذر من نوعين من العلماء: الأول: من يتعصب لمذهبه ضد المذاهب الأخرى بالجملة.

والثانى: من يتعصب ضد المذاهب كلها، ويحمل عليها ويجرحها.

والضابط الثالث: هو: الكفاية، بمعنى أن يكون على علم وبصيرة، فقيها فى الدين، فقيها فى الواقع، رحب الأفق، عارفا بمقتضيات الزمان والمكان، غير غافل عن موجبات عصره وتياراته، وما يمور به من أفكار ومشكلات.

فإذا ثبت لمسلم اتبع إماما: ضعف الدليل عند إمامه فى هذه المسألة أو تلك. تخلى عنها، لما هو أقرب منها إلى السداد والصواب. وهذا لن يغضب إمامه، بل هو مايدعوه إليه، لأنه لم يدع لنفسه العصمة، بل قال كل منهم: إذا صح الحديث فهو مذهبى، أى ولم يكن له معارض أقوى منه. فهو فى الحقيقة – على هذا التأويل – لم يخرج عن المذهب.

قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام فى «القواعد الكبرى»: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، حمودا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلَّده.

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن

نفسه عليه، تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع، مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها».

قال: «وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك الحديث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد له، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله، ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته»[1].

قال: «وسأفرد إن شاء الله تعالى كتابا أبين فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورد وصدر».

قال: «مع أني لا أعتقد أحدا منهم انفرد بالصواب فيما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه».

قال: «ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلدا له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه! وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب»[2].

من وجد حديثا يخالف مذهبه:

قال الزركشي في البحر:

---

(١) قواعد الأحكام (٢/١٥٩).

(٢) نقله السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص١٣٦ بتحقيق. د. فؤاد عبد المنعم.

(من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلا إلى درجة الفهم والاستبصار، فإذا رأى حديثا محتجا به يخالف رأى إمامه وقال به قوم، فهل له الاجتهاد؟ أطلق إلكيا الطبرى، وابن برهان فى «الوجيز» - وكلاهما شافعى -: أنه يجب عليه الأخذ بالحديث، لأنه مذهب الشافعى، فقد قال: إذا رأيتم قولى بخلاف قول النبى عليه الصلاة والسلام، فخذوا به، ودعوا قولى.

وقال القرافى: قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا، وهو غلط، فإنه لابد من انتفاء المُعارِض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق، فلا عبرة به.

قال الزركشى: وهذا الذى قاله القرافى تحجير.

قال ابن الصلاح: وقد عمل بهذا جمع من الأصحاب، كالبويطى والداركى، وغيرهما من الأصحاب، وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من المذهب، وقد عمل أبو الوليد بن الجارود بحديث تركه الشافعى، وأجاب عنه، وهو حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعن ابن خزيمة أنه قيل له: هل تعرف سنة للرسول ﷺ فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتابه؟ قال: لا.

قال أبو عمرو (أى ابن الصلاح): وعند هذا نقول: إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقا، أو فى ذلك الباب، أو فى تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته، ووجد فى قلبه حزازة من الحديث، ولم يجد له معارضا بعد البحث، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل، فله التمذهب به، ويكون ذلك عذرا له فى ترك قول إمامه.

وقال أبو زكريا النووى: إنما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب، أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه، أن الشافعى لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها، ونحوها كتب أصحابه الآخذين عنه، وهذا شرط صعب، قل من يتصف به.

وقال ابن الزملكانى : إن كانت له قوة للاستنباط، لمعرفته بالقواعد، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية، ثم استقل بالمنقول، بحيث عرف مافى المسألة من إجماع أو اختلاف، وجمع الأحاديث التى فيها، والأدلة، ورجحان العمل ببعضها، فهذا هو المجتهد الجزئى، والمتجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل، ولا يسوغ له التقليد .

وإذا تأمل الباحث عن حال الأئمة المنقول أقاويلهم، وعُدّوا من أهل الاجتهاد، ثم إنهم عدوا لذلك لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلة جملة غالب من الأحكام، وقد علم من حال جمع منهم فى بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد فى تلك المسألة، فإن منهم من يعلق القول على صحة الحديث لم يكن قد صح عنده، ومنهم من يقول : لم يرد هذا الحديث، كذا، وإن صح قلت به، ثم يجد تلك الزيادة قد صحت، أو الحديث المعلق عليه قد صح، أو يعلل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك فى قول الأئمة كثير، ولاسيما مَن كثر أخذه بالرأى وترجيح الأقيسة .

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمام فى مسائل يسوغ له التقليد فيها، وقع له فى مسألة (هذه الأهلية)، تعين عليه الرجوع إلى الدليل والعمل به، وامتنع عليه التقليد، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، بل له أهليه النظر والترجيح، وفيه قصور عن جمع أهلية الاجتهاد المشتركة، ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها، وعرف مذاهب العلماء فيها، لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل، بل يجوز له التقليد، وينبغى له تقليد من الحديث فى جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلة فيه، أو لوجود أقوى منه .

إما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل، ولم يجمع أدلة هذه المسائل، بل رأى فيها حديثا يقوم بمثله الحجة، فهذا له أحوال :

أحدها : أن يعلم حجة إمامه، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، فإن كان ممن يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه، فليعمل بقوله، وهو أولى، وإن لم يتعين .

الثانية: أن يعلم إجمالا، أن لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلة، يجوز معها المخالفة أو يقوى، فلا يتعين عليه، بل لا يترجح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين.

الثالثة: أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالا ولا تفصيلا، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، وأن لا يكون، لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلا واستدلالا، فالأولى بهذا تتبع المآخذ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة، فالعمل بالحديث أولى تقليدا لمن عمل به، وله البناء على تقليد إمامه[1]. انتهى كلام الزركشي.

فتوى ابن تيمية فيمن وجد حديثا يخالف مذهبه:

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لايعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا، وذلك المذهب مخالف لها: فهل يجوز له العمل بذلك المذهب؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب:

الحمد لله. قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

واتفقوا على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

---

(١) البحر المحيط (٦/٢٩٣ - ٢٩٦).

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضى الله عنهم قد نهو الناس عن تقليدهم فى كل مايقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيى وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأى خير منه قبلناه، ولهذا اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة فى ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فأعرضوا قولى على الكتاب والسنة، أو كلاما هذا معناه.

والشافعى كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى. وفى مختصر المزنى لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعى ولا الثورى، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين»، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيرا، فيكون التفقه فى الدين فرضا. والتفقه فى الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها فى الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية فى جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته .... ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزئ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا فى فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد

فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين:

إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغاله على مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذى ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة فى حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذى يصلح.

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائما فى هذه المسألة، لضعف آلة الاجتهاد فى حقه. أم إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، والذى نستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك فى ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذى وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى، فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه – لاسيما إذا كان قد رواه أيضا – فمثل هذا وحده لا يكون عذرا فى ترك النص، فقد بينا فيما كتباه فى (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) نحو عشرين عذرا للأئمة فى ترك العمل ببعض الحديث، وبينا أنهم يعذرون فى الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون [1] فى تركنا لهذا القول.

---

(١) أحسب أن هذه العبارة فيها خلل وتحريف. وصوابها: وأما نحن فغير معذورين فى تركنا لهذا القول. فالأئمة معذورون، ونحن غير معذورين.

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه: فقد زال عذر ذلك فى حق هذا، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس، أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياس والعمل: لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا فى حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لاسيما إذا كان التارك للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار، أهل المدينة النبوية وغيرها، الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه، بل عمل به طائفة منهم، أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يقدح فى هذا المعارض للنص.

وإذا قيل لهذا المستهدى المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلانى؟ كانت هذه معارضة فاسدة، لأن الإمام الفلانى قد خالفه فى هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، وليست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة [كنسبة] أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء فى موارد النزاع، وإذا تنازعوا فى شئ ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم فى مواضع أخر: فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبى موسى الأشعرى وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر فى دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبى ﷺ قال: «هذه وهذه سواء».

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس فى المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر، فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس.

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١] والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده[١].

كلام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم:

«ليحذر المفتي - الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه - أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل، وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌ للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين، كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق.

قال: وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»[٢]. اهـ.

دعوة العلماء إلى بلوغ درجة النظر والاجتهاد:

ومن الملامح المهمة في كلمات الشيخ البنا رحمة الله عليه: أنه دعا في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٠ - ٢١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٧) طبعة السعادة.

أصله السابع هذا من كان من أهل العلم (أن يستكمل نقصه العلمى، حتى يبلغ درجة النظر).

وهذه دعوة إصلاحية تجديدية، تريد من أهل العلم ألا يقفوا على شاطئ العلم متفرجين، بل عليهم أن يغوصوا ببحاره، ويصيدوا من أحيائه، ويستخرجوا من لآلئه، ويرتقوا بأنفسهم من طور إلى طور، من طور التقليد أو الاتباع إلى طور الاجتهاد والإبداع. والاجتهاد مراتب ودرجات، فيمكنه أن يبدأ بالدرجة الدنيا، فالوسطى، فما هو أعلى منها، حتى ينتهى إلى الدرجة العليا.

يمكنه أن يبدأ بالاجتهاد الانتقالى أو الترجيحى بأن يوازن بين الأقوال والآراء الموروثة فى فقهنا الإسلامى، ويختار منها قولاً يراه أقوى برهانا وأرجح ميزانا. و هذا لا يصعب على أى عالم متمكن، حفظ القرآن، واطلع على الحديث وعلومه، ودرس أصول الفقه، وعرف مواضع الإجماع والخلاف، وكان متمكنا من العربية وعلومها.

صحيح أن المقلدين يستكثرون حتى هذه الدرجة على من قدر عليها من أهل العلم، ولكن رأى المقلدين لا عبرة به، حتى لو أجمعوا كلهم لا يعتبر اتفاقهم إجماعا شرعيا يعتد به.

وقد يرتقى العالم عن درجة الاجتهاد الترجيحى أو الانتقالى، فيدخل فى طور من أطوار الاجتهاد الإنشائى او الإبداعى، وذلك فى المسائل الجديدة، التى ليس للفقهاء السابقين قول فيها.

يمكنه أن يبدأ هنا بالاجتهاد الجزئى، وهو الاجتهاد فى بعض المسائل التى يعكف عليها بحثا واطلاعا ومناقشة وموازنة، حتى يحصل العلم بها، ويبدى فيها رأيا نتيجة هذه الدراسة. وهذا ما يفعله أكثر الدارسين لدرجة الماجستير والدكتوراه فى القضايا الفقهية.

ويمكنه أن يتوسع، فيجتهد فى بعض الأبواب التى يوليها عناية خاصة، ويتفرغ لها، مثل فقه الأسرة وما يتعلق به، أو الفقه الجنائى وما يتصل به، أو الفقه

الدستورى والسياسى، أو الفقه الاقتصادى وفقه المعاملات، أو الفقه الطبى والصحى، ونحو ذلك.

ويمكن أن يفتح الله له فتحا مبينا، فى هذه المجالات كلها، فيرتقى إلى درجة المجتهد المطلق، وليس فى شرع الله تعالى ولا فى قدره ما يحول دون ذلك، وما ذلك على الله بعزيز، ولم يخص الله فضله ومواهبه ببعض الأجيال دون بعض، ولم يحجر فضله عن جيل من الأجيال، بل فضل الله تعالى لم يزل ولن يزال فياضا واسعا، يؤتيه من يشاء وهو واسع عليم، يخص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

لا يبعد أن يظهر فى عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق، يجتهد فى مسائل الفقه كلها أو جلها، وإن كان منتسبا إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، غير مستقل بأصول خاصة به، وهو الذى يسمونه (المجتهد المطلق المنتسب).

بل لا يبعد أن يظهر فى عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق مستقل، غير منتسب إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، بل له أصوله الخاصة التى قد يكون اقتبسها من مجموع أصول المذاهب، منتقيا منها ومصححا ومعدلا.

وهذا ما رأيناه فى القرن الثانى عشر الهجرى ممثلا فى العلامة ابن الأمير الصنعانى فى (ت ١١٨٢هـ).

وفى القرن الثالث عشر الهجرى ممثلا فى العلامة محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ)

ومقتضى هذا أن يكون للمجتهد المطلق المستقل أصوله الخاصة، التى يتفرد بها عن غيره من الأئمة، وقد تكون ملفقة أو مجمعة من هذا المذهب وذاك، وهذا ما استوجب من الشوكانى أن ينظر فى مسائل علم الأصول الموروث ويرجح فيها ويختار منها ما تبين له أنه الحق والصواب، وهذا ما تجلى فى كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

ومقتضى هذا أن أصول الفقه نفسها قابلة للاجتهاد[1]، لا إلى حد هدم

---

(١) انظر فى ذلك: كتابنا (الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية).

الأصول القديمة، وإنشاء أصول جديدة، فهذا غير مقصود، وغير مقبول، أن يهال التراب على تراث أمة بلغت من الحضارة ما بلغت، ثم نبدأ من الصفر، وهذا ما لم يعهد فى أى علم من العلوم الشرعية أو الوضعية، فكل علم عرفه الناس إنما يتطور ويرتقى ببناء اللاحق على ما أسسه السابق، وبفضل هذه المعرفة والخبرة التراكمية، تتطور معارف البشر، وترتقى علومهم.

الأئمة أكثر من أربعة:

كما أن من حسن الصياغة فى هذا الأصل أيضا: أن الشيخ البنا لم يقل (اتباع إمام من أئمة المذاهب الأربعة) بل قال: (أن يتبع إماما من أئمة الدين) ليشمل كل من اتبع إماما ثبتت إمامته فى الدين عنده. فيدخل فى ذلك من قلد بعض الأئمة التى كانت لهم مذاهب عمل بها الناس مدة من الزمن، وبعضها استمر قرونا، ثم اندرست، وغلبتها المذاهب الأخرى.

وذلك مثل مذهب الإمام الأوزاعى (ت ١٥٧ هـ) الذى عمل به فى الشام مدة طويلة، ثم انقرض أتباعه.

ومثل مذهب الإمام سفيان الثورى (ت١٦١هـ) الذى عمل به فى العراق مدة كذلك، حتى ذكر ابن تيمية أن له أتباعا فى خراسان فى عصره (ت٧٢٨هـ) ثم اندرس.

ومثل مذهب الإمام الطبرى (ت٣١٠هـ) الذى كان له أتباع يسمون الطبرية، و عمل به فترة من الدهر، ثم غلبه غيره.

ومثل مذهب الإمام أبى ثور الذى ذهب بعضهم إلى أنه من أتباع الشافعى، وذهب آخرون إلى أنه إمام مستقل (ت٢٤٠هـ).

كما يدخل فى ذلك أصحاب المذاهب التى لا يزال لها أتباع إلى اليوم.

فيدخل فى ذلك (الإباضية) الذين يتبعون الإمام جابر بن زيد أبا الشعثاء (ت٩٣هـ) و(الزيدية) الذين يتبعون الإمام زيد بن على بن الحسين (ت١٢١

أو ١٢٠هـ) ومن بعده من الأئمة كالهادى (ت٢٩٨هـ) والإمامية أو (الجعفرية) الذين يتبعون الإمام جعفرا الصادق (ت١٤٨هـ).

ولا يدخل فيهم الظاهرية أتباع داود بن على (ت٢٧٠هـ) مؤسس المذهب، ومجدده فى القرن الخامس أبى محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، وذلك لأنهم لا يجيزون التقليد، ويرونه حراما على كل الناس ويوجبون الاجتهاد على كل أحد، وإن كان داود وابن حزم قد بلغا درجة الاجتهاد المطلق المستقل بلا ريب.

ومن هنا لا تقبل دعوى الذين يحصرون الأئمة الذين يجوز تقليدهم فى أربعة، ويرفضون ما عداهم من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الذين لا يقلون عنهم علما وفضلا، ممن هو مثلهم، أو أرجح منهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة: كحماد بن أبى سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثورى، والأوزاعى، وقد قال عنهم رجل – أعنى هؤلاء الأئمة المذكورين – هؤلاء لا يلتفت إليهم. فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟

فأجاب: وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثورى إمام أهل العراق، وهو عنده أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبى ليلى، والحسن بن صالح ابن حى، وأبى حنيفة وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم[1] بأرض خراسان، والأوزاعى إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك، وحماد بن أبى سليمان هو شيخ أبى حنيفة.

ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما. ومذهبه باق إلى اليوم، و هو مذهب داود بن على وأصحابه. ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب، وليس فى الكتاب والسنة فرق فى الأئمة المجتهدين بين

(١) أى فى عصر ابن تيمية، وقد توفى سنة ٧٢٨هـ.

شخص وشخص. فمالك، والليث بن سعد، والأوزاعى، والثورى: هؤلاء أئمة فى زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد فى زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين:

(أحدهما) اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور. فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لابد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت.

و(الثانى) أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول.

أما إذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلاريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم: فيقابل الثورى، والأوزاعى أبا حنيفة ومالكا، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك، و الأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة. لم يجز أن يقال: قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم[1].

لايجوز خلو العصر من مجتهد:

أما ادعاء خلو القرون الإسلامية الماضية من المجتهدين، فهى دعوى غير مسلمة عند المحققين من علماء الأمة، ونحن نرفضها تماما بمنطق الفقه، وبمنطق التاريخ.

أما منطق الفقه، فنحن مع الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: من أنه لا يجوز خلو عصر من العصور من مجتهد، تقوم به الحجة على الناس، ويقوم بفرض الكفاية فى استنباط الأحكام لكل مايجد من وقائع، والإجابة عن كل سؤال يثور فى أذهان الناس عن حكم الشرع فى الأحداث.

بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لايجوز أن يقل عدد المجتهدين فى الأمة عن عدد يتحقق به (التواتر) وينتفى به التواطؤ على الكذب، وذهب بعضهم إلى أنه لابد من عدد من يُتحقق به الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين فى عصر ما على حكم شرعى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٣ - ٥٨٥).

مذهب الحنابلة ودليله:

يقول الإمام السيوطى فى كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض):

ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنه لايجوز خلو الزمان عن مجتهد لقوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله»[1].

قالوا: لأن الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل[2].

قال الزركشى فى «البحر»:

«ولم ينفرد بذلك الحنابلة، بل جزم به أيضا جماعة من أصحابنا (أى الشافعية:

منهم الأستاذ أبو إسحاق والزبيدى فى «المسكت».

أما الأستاذ فقال: وتحت قول الفقهاء لا يخلى الله زمانا من قائم لله بالحجة سر عظيم. فكأن الله تعالى ألهمهم ذلك. ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف. إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة. وإذا زال التكليف بطلت الشريعة».

وأما الزبيدى: فتقدمت عبارته فى الباب الأول.

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذى تنقض به القواعد لسبب زوال الدنيا فى آخر الزمان.

قال الزركشى: «وله وجه حسن، وهو أن الخلوَّ من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذى هو فرض كفاية».

انتهى ما أورده الزركشى.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديثان ١٢٤٩، ١٢٥٠ ص٤٩٩، كما رواه الحاكم وابن ماجة. الجامع الصغير ص٢١٠، وسنن الدارمى ٢/٢١٣.

(٢) روضة النظر لابن قدامة ٣١٧، ٣٧٤، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ١٦٧.

قلت (والقائل السيوطى) : وقول الأستاذ أبى إسحاق : وكأن الله ألهمهم ذلك يشعر بأنه لم يقف على مستند من الحديث مع أنه له ذلك أى مستندا، فأخرج أبو نعيم فى « الحلية » عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة . لكى لا تبطل حجج الله وبيناته . أولئك هم الأقلون عددا . الأعظمون عند الله قدرا »(١) .

وهذا موقوف له حكم الرفع، لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى . وله شواهد مرفوعة وموقوفة منها ما أخرجه الدارمى فى « مسنده » عن وهب ابن عمرو الجمحى أن النبى ﷺ قال : « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم أن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هى نزلت من إذا قال وفق وسدد » . وأخرج البيهقى فى « المدخل » عن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه . وكلاهما مرسل . وكل منهما يعضد الآخر .

وهى شهادة من النبى ﷺ لأمته بأنهم لا ينفكون عمن يقول فى الحادثة فيصيب، وذلك هو المجتهد .

وأخرج الدارمى والبيهقى عن معاذ بن جبل أنه قال : « يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهنا . فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق »(٢) .

وأخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب قال : « إياكم وهذه العُضَل(٣) فإنها إذا نزلت بعث الله من يقيمها أو يفسرها »(٤) .

وقال ابن دقيق العيد فى أول « شرح الإلمام » :

(والأرض لا تخلو من قائم بالحجة، والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى

---

(١) الحلية : ١ / ٨٠ .

(٢) سنن الدارمى : ١ / ٥٦ .

(٣) العضل : المسألة الصعبة أو المشكلة : لسان العرب ٢ / ٨٠٧ .

(٤) أورده السيوطى فى تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد .

الحق على واضح المحجة إلى أن يأتى أمر الله فى أشراط الساعة الكبرى[1]. ويتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الآخرة.

وقال ابن عرفة من أئمة المالكية فى كتاب «المشهور فى الفقه» فى باب القضاء:

قال شيخنا ابن عبد السلام – يعنى أحد أئمة المالكية – لا يخلو الزمان من مجتهد إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر به ﷺ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ.

قال ابن عرفة: وقد قال الرازى فى «المحصول» وتبعه السراج فى «تحصيله» والتاج فى «حاصله» فى كتاب الإجماع ما نصه:

«ولو بقى من المجتهدين – والعياذ بالله – واحد كان قوله حجة. قال: والفخر توفى سنة ست وستمائة»[2] هذا كلام ابن عرفة.

قال السيوطى:

وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت نصها: «لا يعتبر فى المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر، لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين. فلو بلغوا والعياذ بالله إلى الشخص الواحد كان مندرجا تحت تلك الدلالة، وكان قوله حجة»[3].

وقال التبريزى فى «تنقيح المحصول»[4] ما نصه: لا يعتبر فى المجمعين عدد التواتر، فلو انتهوا – والعياذ بالله – إلى ثلاثة كان إجماعهم حجة، ولو لم يبق منهم إلا واحد كان قوله حجة، لأنه كل الأمة، وإن كان ينبو عن لفظ الإجماع».

وقال الزركشى فى «البحر»:

«قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز أن لا يبقى فى الدهر إلا مجتهد واحد،

---

(١) إرشاد الفحول ٢٥٣.

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ١٤٠، والمحصول، القسم الثانى، والجزء الأول، ٢٨٣.

(٣) المحصول للرازى، الجزء الثانى القسم الأول ص٢٨٣.

(٤) هو اختصار لمحصول الرازى، فرغ منه سنة إحدى عشر بعد وفاة صاحب المحصول بخمس سنين، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١١٦.

ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾[النحل: ١٢٠] ونقله الهندى عن الأكثرين، وبه جزم ابن سريج فى كتاب «الودائع» فقال: وحقيقة الإجماع هو القول بالحق، فإذا حصل القول بالحق من واحد، فهو إجماع»(١).

وقال إلكيا الهراسى: «اختلف فى أنه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى فى العصر إلا مجتهد واحد، والصحيح تصوره»(٢).

وقال النقشوانى: «وقع من بعضهم أنه قال: أجمع أهل زماننا على أنه ليس فى الزمان مجتهد».

قال: وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا، لأنه إذا لم يكن فى الزمان مجتهد، فكيف ينعقد الإجماع وإنما هو اتفاق المجتهدين؟ فإذا فقد المجتهدون فقد الإجماع، لأن المجتهد هو الذى يعتبر قوله فى الإجماع والخلاف».

وقال ابن بَرهان فى كتابه «الوصول إلى علم الأصول»: «ذهب قوم من الأصوليين إلى أنه لايتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد التواتر، لأنه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت الحجة، وانقطعت حجة الله تعالى، وأفضى إلى اندراس الشرع».

وقال إمام الحرمين فى كتابه «البرهان فى أصول الفقه»:

«ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لايجوز انحطاط عدد مجتهدى العصر عن مبلغ التواتر، فإنهم ورثة الملة، وحفظه الشريعة، وقد قضى الله تعالى قيامها ودوامها، وحفظها إلى قيام الساعة، ولو عاد المجتهدون إلى عدد لا يبعد منهم التواطؤ فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ.

---

(١) عنوانه بالكامل «الودائع لمنصوص الشرائع» يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة، كشف الظنون ٢٠٠٥.

(٢) رسالة الاجتهاد ٢٦.

وقال الأستاذ: يجوز (نقصان) عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة ثم طرد قياسه، فقال: يجوز أن لا يبقى فى الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع» هذا كلام ابن برهان[1].

وقال الغزالى فى «المستصفى»: «فإن قيل كيف يتصور رجوع عدد المجتهدين إلى مادون التواتر، وذلك يؤدى إلى انقطاع التكليف، فإن التكليف يدوم بدوام الحجة، والحجة تقوم بخبر التواتر، والسلف من الأمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة، ففى ضمنه الإجماع على استحالة اندراس الأعلام، وفى نقصان التواتر ما يوجب الاندراس، قلنا: يحتمل أن نقول ذلك ممتنع بهذه الأدلة، وإنما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر، وقد يخرق الله العادة، فيحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة بل بقول القليل مع القرائن المعلومة فى مناظرته وتشديده قد يحصل العلم من غير خرق عادة، فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا.

فإن قيل: فإذا جاز أن يقل عدد أهل الحل والعقد فلو رجع إلى واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة؟

قلنا: (إن اعتبرنا موافقة العوام، فإذا قال قولا وساعده العوام ولم يخالفوه فهو إجماع الأمة، فيكون حجة، إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ، وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع، إذ يستدعى ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى إجماعا فلا أقل من اثنين أو ثلاثة[2]. هذا كلام المستصفى)[3].

منطق التاريخ إثبات المجتهدين فى كل العصور:

وإذا تحدثنا بمنطق التاريخ: رأينا أن (الاجتهاد) لم ينقطع فى أى قرن من

---

(١) البرهان: ١/ ٦٩٠، ٦٩١. (٢) المستصفى: (١/ ١٨٨).

(٣) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص ٧٣ - ٨٠ تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم. نشر مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية.

القرون، وأن الله تعالى قد تفضل على هذه الأمة، فلم يخل عصرا من عصورها من مجتهد أو أكثر.

وهذه حقيقة واضحة كالشمس فى ضحى النهار لكل دارس لتراث الأمة، مطلع على تاريخ فقهائها، من مختلف الأقطار، وشتى المذاهب والمدارس.

وربما غشى هذه الحقيقة: أن كثيرا من هؤلاء العلماء الكبار الذين بلغوا رتبة الاجتهاد لم يعلنوا ذلك جهارا للناس، ولعلهم لم يجدوا لذلك حاجة بينة.

كما أن هؤلاء المجتهدين كانوا (منشئين لمذاهب قائمة)، فكان اجتهادهم مطلقا، ولكن فى إطار مذهب ارتضوا أصوله، وقبلوا منهاجه، فكان اجتهادهم فى ضوئه، وإن خرجوا عليه فى بعض الأحكام.

ومن المعلوم: أن الاجتهاد منه ما هو مقيد، ومنه ماهو مطلق، وأن الاجتهاد المطلق منه ما هو منتسب، وما هو مستقل.

والاجتهاد المطلق المنتسب: أن يبلغ درجة الاجتهاد فى جميع مسائل الفقه، فى إطار أصول إمام المذهب، وضربوا مثلا لذلك بأصحاب أبى حنيفة: أبى يوسف ومحمد وزفر، وأصحاب مالك ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصحاب الشافعى المزنى والبويطى وأمثالهما، وإن ناقش بعض العلماء هذه الدعوى، ولم يسلم بها، وقال: إن ما بين أبى يوسف ومحمد، وبين شيخها أبى حنيفة، ليس أكثر مما بين أبى حنيفة وشيخه حماد، ولا أكثر مما بين شيخه حماد وإبراهيم النخعى إلخ.

المهم أن لدينا قائمة غير قليلة لعدد المجتهدين بعد عصر الأئمة الأربعة رضى الله عنهم.

قال النووى فى شرح (المهذب): «المزنى وأبو ثور، وأبو بكر ابن المنذر أئمة مجتهدون، و هم منسوبون للشافعى.

فأما المزنى وأبو ثور فصاحبان للشافعى حقيقة. وابن المنذر متأخر عنهما وقد صرح فى «المذهب» فى مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب

الوجوه، وجعل أقوالهم وجوها فى المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوها»[1].

وقد قال إمام الحرمين فى باب ما ينقض الوضوء من النهاية:

«إذا انفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعى قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة، قال النووى: وهذا الذى قاله الإمام حسن لاشك فى أنه متعين»[2].

وذكر النووى فى «شرح المهذب» أن حرملة له مذهب مستقل لنفسه[3].

وفى «طبقات السبكى» فى ترجمة عبدان المروزى أحد الحفاظ قال:

روى أبو بكر السمعانى بإسناده عن بعض المشايخ قال: اجتمع فى عبدان أربعة أنواع من المناقب: الفقه، والإسناد، والورع، والاجتهاد[4].

وقال ابن الصلاح فى ترجمة «محمد بن نصر المروزى»: ربما تذرع متذرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعى إلى الإنكار على الجماعة العادين له فى أصحابنا، وليس الأمر كذلك، لأنه فى هذا بمنزلة ابن خزيمة والمزنى، وأبى ثور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعى ثم لم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا فى قبيل أصحاب الشافعى معدودين، وبوصف الاعتزاء إليه موصوفين[5].

ووصف ابن السبكى فى طبقاته «الإمام أبا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المطلق»[6].

وذكر الذهبى وغيره فى ترجمة الإمام أبى جعفر بن جرير الطبرى أنه «كان

---

(١) المجموع (١/ ٧٢).
(٢) المجموع ١/ ٧٢.
(٣) المجموع ١/ ٦٨.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٩٨، وتوفى فى عبدان المرزوى سنة ٢٩٣ هـ.
(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٤، وقال السيوطى فى محمد بن نصر: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم، رأسا فى الفقه، رأسا فى الحديث، رأسا فى العبارة حسن المحاضرة ١/ ٣١٠.
(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٩، وتوفى محمد بن إسحاق بن خزيمة فى ٣١١ هـ.

من المجتهدين لا يقلد أحدا، وله مذهب مستقل، وتصانيف على مذهبه، وأتباع مقلدون له يفتون ويقضون بقوله»[1].

وأشار إلى ذلك النووى فى «تهذيب الأسماء واللغات» ونقل فيه عن الرافعى أنه قال: تفرد ابن جرير لايعد وجها فى مذهبنا، وإن كان معدودا فى طبقات أصحاب الشافعى[2].

وقال الذهبى فى «طبقات القراء» فى ترجمة أبى عبيد القاسم بن سلام: كان يجتهد ولا يقلد أحدا[3].

وقال السبكى فى «الطبقات الوسطى» فى ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبى: كان يذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعى، يعنى: مع كونه من المنسوبين إلى اتباع الإمام مالك، ولكنه كان يترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعى، لأنه أداه اجتهاده إليه.

ثم قال: قال الوليد: لم يكن بالأندلس مثله فى حسن النظر والبصر بالحجة.

وروى عن ابن عبد الحكم أنه قال: لم يتقدم علينا بالأندلس أحد أعلم من قاسم بن محمد[4].

وقال الأسنوى فى «الطبقات» فى ترجمة ابن المنذر: «كان أحد الأئمة الأعلام لم يقلد أحدا فى آخر عمره»[5].

وقال الدارقطنى فى ترجمة شيخه القاضى أبى بكر أحمد بن كليل «أحد أصحاب ابن جرير»: كان يختار ولا يقلد أحدا.

قيل له: أما كان جريرى المذهب؟ يعنى على مذهب شيخه ابن جرير فقال: بل خالفه واختار لنفسه.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٧١٠، ٧١١. (٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨، ٧٩.

(٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبى، تحقيق محمد سيد جاد الحق ١/١٤١.

(٤) حسن المحاضرة ١/٣١٠. (٥) طبقات الشافعية للأسنوى ٢/٣٧٣.

وقال القرطبى فى «مختصر التمهيد» فى ترجمة الإمام أبى عمر بن عبد البر: كان يرى الاجتهاد.

وقال الشيخ أبو اسحاق فى ترجمة شيخه القاضى أبى الطيب:

لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا منه[١].

وألف الشيخ أبو محمد الجوينى كتابا لم يلتزم فيه مذهب الشافعى، واختار فيه أشياء مخالفة للمذهب.

وكتب له البلقينى رسالة يقول فيها: الشيخ أهل لأن يجتهد وتخير، ووصفه غير واحد بالاجتهاد[٢].

ووصف الذهبى فى «طبقات الحفاظ» البغوى، بالاجتهاد[٣]، وأشار البغوى نفسه إلى ذلك فى خطبة «التهذيب».

قال السبكى فى «الطبقات» قال الإمام أبو الوفا بن عقيل الحنبلى: لم أدرك فيمن رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبو يعلى الفراء، وأبو الفضل الهمذانى القرطبى، وأبو نصر بن الصباغ[٤].

وادعى القاضى عبد الوهاب أحد أئمة المالكية الاجتهاد فى كتابه «المقدمات» كما نقل عنه[٥].

وقال السبكى فى «الطبقات الكبرى» فى ترجمة إمام الحرمين:

لايتقيد بالأشعرى ولا الشافعى، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده[٦].

---

(١) طبقات الفقهاء ١٢٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٧٦، والكتاب اسمه «المحيط».

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبى ٤م ١٢٥٧.

(٤) الطبقات الكبرى ٥ / ١٢٣، ورسالة الاجتهاد – مخطوطة – للسيوطى ق ٢٧.

(٥) حسن المحاضرة ١ / ٣١٤، وانظر فى ترجمته فى الديباج ٢ / ٢٦ – ٢٨.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٩٢، رسالة الاجتهاد ق ٢٧.

وقال الإمام ناصر الدين بن المنير فى أول تفسيره فى حق إمام الحرمين:

له علو همة إلى مساواة المجتهدين[١].

ووصفه الحافظ سراج الدين القزوينى فى فهرسته: بأنه المجتهد ابن المجتهد[٢].

وادعى الغزالى الاجتهاد فى كتابه «المنقذ من الضلال» وأشار فيه إلى أنه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديد الدين[٣].

وذكر الصلاح الصفدى فى ترجمة ابن خويز منداد «أحد أئمة المالكية»: أن له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها أهل مذهبه، وهذا شأن المجتهدين.

وقال أيضا فى ترجمة العلامة أبى عبد الله محمد بن أبى الخيار العبدرى القرطبى صاحب «التنبيهات على المدونة»: إنه كان من أهل الحفظ والاستبحار رأس قبل موته فى النظر، فترك التقليد، وأخذ بالحديث، وتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

وقال أيضا فى ترجمة الإمام أبى عبد الله محمد بن على المارزى، أحد أئمة المالكية: أخبرت عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: إنه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا يعنى المارزى، لأى شيء ما ادعى الاجتهاد، وكان وفاة المارزى سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

ووصف الذهبى فى «طبقات الحفاظ» القاضى أبا بكر بن العربى أحد أئمة المالكية بالاجتهاد المطلق[٤].

وكان أبو الحسن بن الخطير النعمانى أحد أئمة الحنفية يقول: قد انتحلت

---

(١) رسالة الاجتهاد – مخطوط بجامعة الرياض – ق ٢٧.

(٢) رسالة الاجتهاد نفس الورقة.

(٣) انظر مقدمة المنقذ من الضلال ص ٤٩، ورسالة الاجتهاد ٢٧.

(٤) تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٦.

مذهب أبى حنيفة، وانتصرت له فيما وافق اجتهادى، وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[١].

وذكر الحافظ أبو جعفر بن الزبير فى «تاريخ الأندلس» فى ترجمة القاضى أبى القاسم الطيب بن محمد الموسى: أنه كان ممن يتعاطى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ثمان وعشرة وستمائة.

وأشار ابن الصلاح إلى دعوى الاجتهاد فإنه أفتى فى صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة، ثم بعد صنف جزءا فى تقريرها وتحسين حالها، وإلحاقها بالبدع الحسنة، فشنع عليه الناس بأنه ناقض ما أفتى به أولا، فاعتذر عن ذلك بأنه تغير اجتهاده.

وقال: الاجتهاد يختلف على ما قد عرف.

وقال أبو شامة فى كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» بعد حكاية كلامه، ونحن نأخذ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوى غيره، ونرد اجتهاده الثانى المنفرد هو به[٢].

وقال الذهبى فى «العبر» فى ترجمة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام:

انتهت إليه معرفة المذاهب، وبلغ رتبة الاجتهاد[٣].

ووصفه ابن السبكى فى «الطبقات»: بالاجتهاد المطلق[٤].

وقال ابن كثير فى «تاريخه» كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى آخر أمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى إليه اجتهاده[٥].

---

(١) حسن المحاضرة ١ / ٣١٤.

(٢) وارد فى كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٣٧.

(٣) العبر ج٥ فى سنة ٦٦٠ هـ، وحسن المحاضرة ١ / ٣١٥.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٣٥، ٢٣٦، وحسن المحاضرة ١ / ٣١٥.

وقال الزركشى فى « شرح المنهاج » لم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد[١].

وذكره السبكى فى (طبقاته) فقال فى ترجمته: وكان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد[٢].

وأشار أبو شامة نفسه إلى ذلك فى خطبة الكتاب « المؤمل فى الرد إلى الأمر الأول ».

ومن تأمل صنع النووى فى « شرح المهذب » عرف أنه بلغ رتبة الاجتهاد لا محالة، خصوصا اختياراته الخارجة عن المذهب، فإن ذلك شأن المجتهد.

وصرح الشيخ تاج الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه: فإنه ألف كتابا سماه « الرخصة العميمة فى أحكام الغنيمة » قرر فيه شيئا خارجا عن المذهب، وقال فى آخره: « هذا ما أدى إليه الاجتهاد فى هذه الأقوال على حسب هذه الأحوال بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه وأقوال العلماء ».

هذه عبارته.

ومازلت فى عجب مما كان بلغنى من قول الفركاح بهذه المقالة، وكنت أقول هذا شيء لا يعرف فى المذهب حتى رأيت كتابه، وتصريحه فيه بأنه قال ذلك اجتهادا لنفسه، لا نقلا للمذهب.

فانجلى ما كان فى خاطرى من ذلك.

وقال أبو حيان فى « النضار » فى ترجمة قاضى الجماعة أبى عبد الله محمد ابن يحيى المعروف بالشريف: كان يميل إلى الاجتهاد، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

وادعى القاضى ناصر الدين ابن المنير – أحد أئمة المالكية – وهو رفيق ابن دقيق العيد فى الاجتهاد[٣] فقال فى أول تفسيره: المقلد أعمى، والمخصوم أعشى، والمجتهد هو الذى يستبصر إن شاء الله، وقد شاء.

---

(١) رسالة الاجتهاد للسيوطى – مخطوط بجامعة الرياض – ورقة ٢٨ يمين.

(٢) طبقات الشافعية (٨ / ١٦٥).

(٣) كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين فى طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالاسكندرية. حسن المحاضرة ١ / ٣١٦.

فقوله: وقد شاء. تصريح بدعواه، أى: وقد شاء الله لى.

وقال بعد ذلك: إن الإمام جمال الدين بن الحاجب كتب له إجازة بالفتوى فكتب له فيها أنه أهل لذلك، وفوق الأهل لذلك، فقيل له: وما فوق الأهل لذلك، وإلى أين المظهر؟ قال: الرتبة المصطلح عليها الآن فى الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد، وفوق ذلك أعلى من الوسط، وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

وذكر ابن فرحون فى طبقات المالكية فى ترجمة أخى ابن المنير هذا، واسمه علىّ: أنه كان يفضل على أخيه، وأنه كان ممن له أهليه الترجيح والاجتهاد، فى مذهب مالك، وكانت وفاته سنة ست وثمانين وستمائة[1].

وعين المجتهدين فى هذا العصر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، قال فى «الطالع السعيد» فى ترجمته: «ذو الباع الواسع فى استنباط المسائل والأجوبة الشافية لكل سائل» إلى أن قال: «إن ذكر التفسير، فمحمد فيه محمود المذهب أو الحديث فالقشيرى فيه صاحب الرقم المعلى والطرز المذهب، أو الفقه فأبو الفتوح هو الإمام الذى الاجتهاد إليه ينسب» إلى أن قال: «جعل وظيفة العلم والعمل له ملة» حتى قال بعض الفضلاء من مائة سنة ما رأى الناس مثله، وكتب له بقية المجتهدين، قرئ بين يديه فأثنى.

ولاشك أنه من أهل الاجتهاد، ولا ينازع فى ذلك إلا من هو من أهل العناد ومن تأمل كلامه عرف أنه أكثر تحقيقا وأمثل وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم واتفق[2].

ثم قال: حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الأصفونى قال: ذكره شيخنا العلامة علاء الدين بن إسماعيل القونوى، فأثنى عليه. فقلت: لكنه ادعى الاجتهاد، فسكت ساعة يفكر. فقال: والله ماهو ببعيد[3].

---

(١) حسن المحاضرة ١/٣١٧.

(٢) الطالع السعيد ٥٦٨، ٥٦٩ وفيه «فاقر عليه» موضع «فأثنى».

(٣) الطالع السعيد ٥٦٩.

قال: وقال شيخنا أبو حيان: هو أشبه من رأينا يميل إلى الاجتهاد[1]. وهذا من أبى حيان غاية الإنصاف، فإنه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهودة.

وقال شيخ فتح الدين بن سيد الناس فى ترجمته: كان حسن الاستنباط للأحكام والمعانى من السنة والكتاب.

وقال ابن السبكى فى «الطبقات الكبرى» هو المجتهد المطلق[2].

قال: ولم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف فى أن ابن دقيق العيد هو المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه فى الحديث النبوى صلى الله على قائله وسلم؛ فإنه أستاذ زمانه علما ودينا[3].

وقال الصلاح الصفدى فى «تذكرته»: لم يجتمع شروط الاجتهاد فى عصر ابن دقيق العيد إلا فيه.

وقال فى «تاريخه»: كان ابن دقيق العيد مجتهدا، ثم نقل عنه أنه قال: طابق اجتهادى اجتهاد الشافعى فى مسألتين:

إحداهما: أن الابن لا يزوج أمه، ولم يذكر الأخرى.

وقال العلامة ركن الدين بن القوبع من قصيدة مدح بها ابن دقيق العيد:

إلى صدر الأئمة باتفاق ... وقدوة كل حبر ألمعىٍّ

ومن بالإجتهاد غدا فريدا ... وحاز الفضل بالقدح العلى[4]

وقال الكمال الأدفُوى: أخبرنى الشيخ نجم الدين القمولى: أن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أعطاه دراهم، وأمره أن يشترى بها ورقا ويجلده أبيض فقال: فعلت ذلك، وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراسا، فصنف تصنيفا، وقال: إنه لا يظهر فى حياته[5].

---

(١) الطالع السعيد ٥٨١، وتقرير الاستناد ٦٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٩، وحسن المحاضرة ١/٣١٨.

(٤) رسالة الاجتهاد ٢٨ يمين. (٥) الطالع السعيد ٥٧٦.

قال ابن النقاش يذكر أن ذلك الكتاب اسمه «التسديد فى ذم التقليد». وذكروا أن ابن عدلان أخذه إليه واختص به.

قال: ولعمرى أن هذا الكتاب لفرد فى معناه، فذ فى جلالته ومبناه.

وذكر الحافظ ابن حجر فى خطبة كتابه (تغليق التعليق) أنه كان مجتهد الوقت، وكان فى هذا العصر الإمام نجم الدين بن الرفعة، وله أهلية الاجتهاد والترجيح فى المذهب، ومات سنة عشر وسبعمائة.

وذكر الذهبى فى ترجمة الكمال بن الزملكانى: أنه كان عالم العصر وكان بقية المجتهدين(١).

ونقل ذلك ابن السبكى فى «الطبقات»: وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبعمائة(٢).

وفى هذا العصر شيخ الإسلام العلامة تقى الدين ابن تيمية، وصفه غير واحد بالاجتهاد(٣) منهم الشيخ ولى الدين العراقى فى فتاويه.

وفيه أيضا شيخ الإسلام تقى الدين السبكى وصفه غير واحد بالاجتهاد فى زمنه، وبعده: منهم ولده الشيخ تاج الدين فى «الترشيح» وفى «الطبقات».

وبعده ولده الشيخ تاج الدين المذكور أشار إلى دعوى الاجتهاد فى بعض تصانيفه.

وقال فى كتابه «جمع الجوامع» لما تكلم عن مسألة خلو الزمان عن مجتهد فقال: والمختار أنه لم يثبت وقوعه(٤) فهذا تصريح منه بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد(٥).

---

(١) حسن المحاضرة ٣٢١، ونص الذهبى وارد فيه ص ٣٢٠، ورسالة الاجتهاد ق ٢٨.
(٢) الطبقات الكبرى لابن السبكى ٩/١٩١.
(٣) تقرير الاستناد ٦٤.
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٩٩، وجمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/٣٩٨.
(٥) تقرير الاستناد ٦٥.

وفى عصره شيخ الشافعية جمال الدين الأسنوى كانت له أهلية الاجتهاد فى المذهب ترجيحا وتخريجا[١].

والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف القونوى الحنفى . قال الحافظ ابن حجر فى ترجمته: صار له فى آخر أمره اختيارات تخالف المذاهب الأربعة لما يظهر له من دليل الحديث.

وبعده شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى وصفه غير واحد بالاجتهاد منهم ولده[٢].

قال فى ترجمته: منحه الله درجتى الاجتهاد والإطلاق، فتمكن من استخراج الأحكام بالاستنباط من الدليل.

وبعده العلامة مجد الدين الشيرازى صاحب «القاموس»، ادعى الاجتهاد وصنف فى ذلك كتابا أسماه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد» وكانت وفاته فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة[٣].

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما[٤].

يضاف إلى ما ذكره الإمام السيوطى أسماء أخرى.

منها: الإمام أبو جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) من علماء الحنفية، ومن حفاظ الحديث، ويتجلى اجتهاده فى كتبه، وأشهرها «شرح معانى الآثار».

ومنهم: محقق الحنفية الشهير الكمال ابن الهمام «ت ٨٧٠ هـ» صاحب شرح «فتح القدير» على الهداية، وغيره من الكتب.

---

(١) ابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية ٣/١٣٤.

(٢) تقرير الاستناد ٦٥، وحسن المحاضرة ١/٣٢٩.

(٣) تقرير الاستناد ٦٥.

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص ١٩٠ - ٢٠١ تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم. نشر: مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية.

ومن الظاهرية: الإمام أبو محمد ابن حزم «ت٤٥٦هـ» وهو مجتهد مطلق مستقل بلا نزاع، ومذهبه معروف بإنكار التقليد، وإيجاب الاجتهاد على كل مسلم.

ومنهم: القاضى أبو بكر بن العربى رأس المالكية فى عصره (ت ٥٤٣ هـ).

ومنهم: شهاب الدين القرافى المالكى صاحب «الفروق» و«الإحكام» و«الذخيرة» وغيرها (ت٦٨٤ هـ).

ومنهم: أبو إسحاق الشاطبى صاحب «الموافقات» فى أصول الفقه، «والاعتصام» والفتاوى وغيرها (ت ٧٩٠هـ)

ومنهم: ابن قيم الجوزية، صاحب «إعلام الموقعين» و «زاد المعاد» و«تهذيب سنن أبى داود» و «إغاثة اللهفان فى حكم طلاق الغضبان» وغيرها من الكتب التى طار صيتها فى الآفاق، واجتهادات ابن القيم كاجتهادات شيخه ابن تيمية، لا يجهلها أحد.

ومنهم: الحافظ السيوطى «ت ٩١١ هـ» الذى قال: الناس يدعون اجتهادا واحدا، وأنا أدعى اجتهادات ثلاثا: الاجتهاد فى الفقه، والاجتهاد فى الحديث، والاجتهاد فى التفسير، وقد قام عليه المقلدون، وشددوا الحملة عليه، فكتب فى ذلك كتابه القيم «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض».

ومنهم: العلامة الهندى حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم «شاه ولى الله» الدهلوى، «ت ١١٧٦ هـ »صاحب «حجة الله البالغة» وغيرها من الكتب.

ومنهم: علامة اليمن وإمامها ابن الأمير الصنعانى «ت ١١٨٢ هـ» صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» وحاشية «العدة على شرح العمدة» وحاشية «ضوء النهار» على شرح الأزهار وغيرها.

ومنهم: علم اليمن وشيخها وإمامها: محمد بن على الشوكانى «ت ١٢٥٠ هـ» صاحب «نيل الأوطار» و «السيل الجرار» و «الدرارى المضيّة» و«إرشاد الفحول» وغيرها من الكتب.